

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة
روما، 30 مايو/أيار – 3 يونيو/حزيران 2016



المجلس

(اعتباراً من 15 يونيو/حزيران 2015)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Wilfred J. Ngirwa

نيكاراغوا ⁽³⁾	إثيوبيا ⁽³⁾	أفغانستان ⁽²⁾
باكستان ⁽²⁾	فرنسا ⁽²⁾	الجزائر ⁽²⁾
جمهورية كوريا ⁽³⁾	هنغاريا ⁽¹⁾	أنغولا ⁽¹⁾
الاتحاد الروسي ⁽¹⁾	آيسلند ⁽²⁾	الأرجنتين ⁽¹⁾
سان مارينو ⁽³⁾	الهند ⁽²⁾	أستراليا ⁽²⁾
المملكة العربية السعودية ⁽²⁾	إندونيسيا ⁽³⁾	البرازيل ⁽¹⁾
جنوب أفريقيا ⁽¹⁾	جمهورية إيران الإسلامية ⁽¹⁾	الكاميرون ⁽²⁾
إسبانيا ⁽³⁾	العراق ⁽¹⁾	كندا ⁽¹⁾
سري لانكا ⁽³⁾	إيطاليا ⁽²⁾	شيلي ⁽³⁾
تايلند ⁽³⁾	اليابان ⁽³⁾	الصين ⁽³⁾
ترينيداد وتوباغو ⁽¹⁾	الكويت ⁽³⁾	الكونغو ⁽³⁾
تركيا ⁽¹⁾	ليبيريا ⁽¹⁾	كوبا ⁽¹⁾
الولايات المتحدة الأمريكية ⁽¹⁾	مدغشقر ⁽¹⁾	قبرص ⁽³⁾
فنزويلا (جمهورية البوليفارية) ⁽³⁾	ماليزيا ⁽²⁾	الجمهورية التشيكية ⁽²⁾
زيمبابوي ⁽²⁾	مالي ⁽²⁾	اكوادور ⁽²⁾
	المكسيك ⁽¹⁾	مصر ⁽²⁾
	المغرب ⁽¹⁾	غينيا الاستوائية ⁽³⁾

⁽¹⁾ مدة الولاية : من نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2013) حتى 30 يونيو/حزيران 2016.

⁽²⁾ مدة الولاية : من 1 يوليو/تموز 2014 حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2017).

⁽³⁾ مدة الولاية : من نهاية الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2015) حتى 30 يونيو/حزيران 2018.

المجلس

(اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2016)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Wilfred J. Ngirwa

جمهورية كوريا ⁽²⁾	إثيوبيا ⁽²⁾	أفغانستان ⁽¹⁾
رومانيا ⁽³⁾	فرنسا ⁽¹⁾	الجزائر ⁽¹⁾
الاتحاد الروسي ⁽⁴⁾	ألمانيا ⁽³⁾	الأرجنتين ⁽³⁾
سان مارينو ⁽²⁾	آيسلند ⁽¹⁾	استراليا ⁽¹⁾
المملكة العربية السعودية ⁽¹⁾	الهند ⁽¹⁾	بنين ⁽³⁾
سري لانكا ⁽²⁾	إندونيسيا ⁽²⁾	البرازيل ⁽³⁾
السودان ⁽³⁾	اليابان ⁽²⁾	الكاميرون ⁽¹⁾
تايلند ⁽²⁾	كينيا ⁽³⁾	كندا ⁽³⁾
ترينيداد وتوباغو ⁽³⁾	الكويت ⁽²⁾	شيلي ⁽²⁾
المملكة المتحدة ⁽⁵⁾	ليسوتو ⁽³⁾	الصين ⁽²⁾
الولايات المتحدة الأمريكية ⁽³⁾	ماليزيا ⁽¹⁾	الكونغو ⁽²⁾
أوروغواي ⁽³⁾	مالي ⁽¹⁾	كوت ديفوار ⁽³⁾
جمهورية فنزويلا البوليفارية ⁽²⁾	المكسيك ⁽³⁾	قبرص ⁽²⁾
زامبيا ⁽³⁾	الجيل الأسود ⁽³⁾	الجمهورية التشيكية ⁽¹⁾
زيمبابوي ⁽¹⁾	نيكاراغوا ⁽²⁾	إكوادور ⁽¹⁾
	باكستان ⁽¹⁾	مصر ⁽¹⁾
	قطر ⁽³⁾	غينيا الاستوائية ⁽²⁾

⁽¹⁾ مدة الولاية : من 1 يوليو/تموز 2014 حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2017).

⁽²⁾ مدة الولاية : من الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2015) حتى 30 يونيو/حزيران 2018.

⁽³⁾ مدة الولاية : من 1 يوليو/تموز 2016 حتى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019).

⁽⁴⁾ يحلّ الاتحاد الروسي محلّ إيطاليا اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2016 حتى نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2017).

⁽⁵⁾ تحلّ المملكة المتحدة محلّ إسبانيا اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2016 حتى 30 يونيو/حزيران 2018

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة
روما، 30 مايو/أيار - 3 يونيو/حزيران 2016

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

© FAO, 2016

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

بيان المحتويات

الفقرات	
2-1	البند الافتتاحية
2	بيان المدير العام
5-3	إجراءات الدورة
3	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
5-4	انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها
19-6	المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية
10-6	تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2014-2015
12-11	المؤتمرات الإقليمية
	تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الحادية والستين بعد
14-13	المائة للجنة المالية (16 مايو/أيار 2016)
15	تقرير الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج (16-20 مايو/أيار 2016)
16	تقرير الدورة الحادية والستين بعد المائة للجنة المالية (16-20 مايو/أيار 2016)
17	العضوية في لجنة المالية
19-18	نطاق تغطية المكاتب الميدانية لمنظمة الأغذية والزراعة
21-20	المسائل الدستورية والقانونية
	تقرير الدورة الثانية بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
21-20	(14-16 مارس/آذار 2016)
	التعديلات في اتفاق إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية
	(القرار رقم 154/1)
24-22	المسائل المتعلقة بالحوكمة
22	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2016-2019
	حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة
24-23	(30 نوفمبر/تشرين الثاني - 4 ديسمبر/كانون الأول 2015)
29-25	المسائل الأخرى
	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة
25	والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2016 - 2017
26	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
27	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس (ديسمبر/كانون الأول 2016)
28	الجامعة العالمية المقترحة لمصايد الأسماك
29	بيان ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة

المرفقات	
المرفق ألف	جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس
المرفق باء	قائمة بالوثائق
المرفق جيم	القرار رقم 154/1: التعديلات في اتفاق إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية
المرفق دال	برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات نسخة منقحة تغطي الفترة 2016-2019
المرفق هاء	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2016-2017

البنود الافتتاحية¹

1 - عقد المجلس دورته الرابعة والخمسين بعد المائة في روما خلال الفترة من 30 مايو/أيار إلى 3 يونيو/حزيران 2016 برئاسة السيد Wilfred Ngirwa، الرئيس المستقل للمجلس.

بيان المدير العام²

2- ألقى المدير العام، السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، كلمة أمام المجلس.

إجراءات الدورة

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني³

3- أخذ المجلس علماً بإعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ووافق على إضافة ثلاثة بنود فرعية إلى جدول الأعمال، وهي: العضوية في لجنة المالية والجامعة العالمية المقترحة لمصايد الأسماك وبيان ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة، واعتمد المجلس جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة بعد تعديلها. ويرد جدول الأعمال في المرفق ألف بهذا التقرير.

انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة

والأعضاء فيها⁴

4- انتخب المجلس ثلاثة نواب لرئيس دورته الحالية، وهم: السيد Jón Erlingur Jónasson (آيسلندا) والسيدة Azulita binti Salim (ماليزيا) والسيد Elías Rafael Eljuri Abraham (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

5- وانتخب المجلس السيد Claudio J. Rozencwaig (الأرجنتين) رئيساً للجنة الصياغة إلى جانب ما يلي من الأعضاء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وإيطاليا، وباكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية مصر العربية، وشيلي، والصين، وقبرص، وليبيريا، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية.

¹ الوثيقتان CL 154/PV/1 و CL 154/PV/8

² الوثيقتان CL 154/PV/1 و CL 154/PV/8

³ الوثائق CL 154/1 و CL 154/INF/1 Rev.1 و CL 154/INF/3 و CL 154/PV/1 و CL 154/PV/8

⁴ الوثيقتان CL 154/PV/1 و CL 154/PV/8

المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية

تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2014-2015⁵

6- رَحَّب المجلس بتقرير تنفيذ البرامج للفترة 2014-2015، وأشار إلى أن التغييرات التحولية التي تشهدها المنظمة منذ عام 2012 قد مكنتها من تحقيق نتائج إيجابية ضمن الإطار الاستراتيجي المراجع والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2014-2017.

7- وإن المجلس:

- (أ) أعرب عن ارتياحه العام إزاء تنفيذ برنامج العمل للفترة 2014-2015، وشدد على الإنجازات الرئيسية في مجال السياسات الرامية إلى معالجة قضايا الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية؛
- (ب) ورحَّب بمساهمة المنظمة في عملية رسم السياسات العالمية، لا سيما من خلال المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، ومؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ (مؤتمر الأطراف الحادي والعشرون)، والاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادر عن المنظمة؛
- (ج) ورحَّب بالنجاح الذي حققته السنة الدولية للزراعة الأسرية في عام 2014 والسنة الدولية للتربة في عام 2015 وارتباطهما بالأمن الغذائي؛
- (د) ورحَّب بالنسبة العالية من النتائج المحققة على المستويين القطري والإقليمي، وشجَّع على مواصلة الجهود المركزة من خلال المبادرات الإقليمية؛
- (هـ) وأكد على أهمية عمل المنظمة بشأن تغير المناخ وبشأن الإحصاءات لغرض رسم سياسات قائمة على الأدلة، وتطلَّع إلى مواصلة التركيز في هذا الصدد في فترتي السنتين الحالية والمقبلة؛
- (و) وأبدى ارتياحه لما تحقَّق من إنجازات خلال الفترة 2014-2015 في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى تعزيز اللامركزية، وتطلَّع إلى بذل المزيد من الجهود في هذا المجال في فترة السنتين الحالية وفي برنامج العمل والميزانية المقبل، بما يشمل تعزيز المكاتب الإقليمية والميدانية الأخرى لتلبية طلباتها ومواجهة التحديات الماثلة أمامها؛
- (ز) وأعرب عن تقديره لإقامة الشراكات الاستراتيجية وتوطيدها مع الحكومات الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، ولمواصلة بذل الجهود في هذا المجال؛
- (ح) وأعرب عن ارتياحه لزيادة الكفاءة، بما في ذلك تحديد مبلغ 36.6 مليون دولار أمريكي كوفورات؛
- (ط) وسلَّط الضوء على أهمية بذل المزيد من الجهود لتحقيق التوازن في الخدمات اللغوية؛

⁵ الوثائق C 2017/8 و CL 154/PV/3 و CL 154/PV/4 و CL 154/PV/8

- (ي) وأُعرب عن تقديره لعمل المنظمة بشأن الإحصاءات، وأشار إلى دورها الحيوي بالنسبة إلى عملية صنع القرارات القائمة على الأدلة وبالنسبة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، إضافة إلى مساهمة المنظمة في وضع المؤشرات الخاصة بإطار رصد خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- (ك) وشدد على أهمية إيلاء العناية الواجبة للتمثيل والتوزيع الجغرافي العادلين للموظفين⁶؛
- (ل) وأثنى على الاتجاه الإيجابي في التوازن بين الجنسين في موظفي المنظمة، وخاصة في المقر الرئيسي، وتطلع إلى إدخال تحسينات مماثلة على المستوى الميداني؛
- (م) وأثنى على التحسينات المبيّنة في الصيغة الجديدة لوثيقة تقرير تنفيذ البرامج، وتطلع إلى تعديل غايات المؤشرات وإلى مواصلة تنقيح الإبلاغ عن النتائج والمخرجات في النسخة المقبلة من تقرير تنفيذ البرامج.

8- وفي ما يتعلق بموضوع المساواة بين الجنسين المشترك بين القطاعات، فإن المجلس:

- (أ) أعرب عن ارتياحه لما قامت به المنظمة من عمل وما حققت من نتائج بشأن هذا الموضوع المشترك بين القطاعات، وتطلع إلى مواصلة تعميم المساواة بين الجنسين في ما تظلع به من برامج وأنشطة؛
- (ب) ورحب بقرار المدير العام القاضي بعقد حلقة عمل غير رسمية مكرسة للمساواة بين الجنسين في عام 2016، وببلورة المزيد من المعلومات عن عمل المنظمة وإنجازاتها في مجال المساواة بين الجنسين في وثيقة تعرض على حلقة العمل.

9- وأعرب المجلس عن تقديره للاتجاه الإيجابي من الثقة والتعاون بين الأمانة والأعضاء، وتطلع إلى استمراره.

10- وأقر المجلس تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2014-2015 وأوصى بعرضه على المؤتمر في يوليو/تموز 2017. للموافقة عليه.

المؤتمرات الإقليمية⁷

11- نظر المجلس في الاستنتاجات المنبثقة عن المؤتمرات الإقليمية الخمسة والمؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية التي انعقدت بين شهري فبراير/شباط ومايو/أيار 2016 وأقرها، على نحو ما هو وارد في التقارير الخاصة بها.

12- وفي ما يتعلق بمسائل البرنامج والميزانية، فإن المجلس:

- (أ) رحّب بما أعربت عنه المؤتمرات الإقليمية من دعم للاستمرارية في التوجه الاستراتيجي للمنظمة؛

⁶ قرار المؤتمر رقم 2003/15 "منهجية التوزيع الجغرافي العادل".

⁷ الوثائق 2017/14 و 2017/15 و 2017/16 و 2017/17 و 2017/18 و 2017/LIM/1 و 2017/PV/1 و 2017/PV/2 و 2017/PV/8 و 2017/PV/8.

- (ب) وأُعرب عن تقديره للتقدم المحرز والمُبلغ عنه في الفترة 2014-2015 وعن تأييده لإقرار المبادرات الإقليمية الخمس عشرة في الفترة 2016-2015؛
- (ج) وشدّد على أهمية الاستمرار في الاستعانة بالشراكات الاستراتيجية وتعزيزها، بما في ذلك على المستوى الإقليمي، والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، إضافةً إلى متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما يشمل سلامة الأغذية والفاقد والمهدر من الأغذية؛
- (د) وأوصى بالاسترشاد بنتائج المؤتمرات الإقليمية والمؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية لدى استعراض الإطار الاستراتيجي وإعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021؛
- (هـ) ورحب بإقرار جميع المؤتمرات الإقليمية التي انعقدت في عام 2016 بالحاجة إلى تحديث تغطية المكاتب الميدانية في جميع الأقاليم وبمدى ملائمة ذلك، وبما قدمته من دعم وتوجيهات للمبادئ والمعايير العامة التي حددها الاستعراض المستقل لشبكة المكاتب الميدانية، وأشار إلى أنه سيتم عرض آراء المجلس بخصوص هذا البند بمزيد من التفصيل في إطار البند من جدول الأعمال المتعلق بنطاق تغطية المكاتب الميدانية لمنظمة الأغذية والزراعة؛
- (و) وأُعرب عن تقديره للتقدم الذي أحرزته المنظمة لتطبيق اللامركزية على الأدوار والمسؤوليات وشجع المنظمة على مواصلة بذل جهودها في مجال اللامركزية مع العمل في الوقت ذاته على ضمان ما يكفي من القدرات الفنية على جميع المستويات؛
- (ز) وشجّع الاستمرار في بذل الجهود الهادفة إلى نشر مطبوعات المنظمة بكل لغات المنظمة.

تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج

والدورة الحادية والستين بعد المائة للجنة المالية

(16 مايو/أيار 2016)⁸

13- أقرّ المجلس تقرير الاجتماع المشترك وقام، في ما يتعلق بمناقشته بشأن التقييم المستقل للقدرات الفنية للمنظمة، بما يلي:

- (أ) ذكّر بالتوجيهات الصادرة عنه في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة والتي مفادها أن تضطلع الأمانة بتقييم مستقل ينظر فيه المؤتمر في عام 2017؛
- (ب) أعرب عن تقديره لإعلان المدير العام أنه سيتم عرض خارطة طريق، بما في ذلك مسودة للمنهجية ونوع المؤشرات التي ستستخدم، على لجنة البرنامج في دورتها التي ستعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، وأشار في هذا الصدد إلى أن الأعضاء أعربوا عن رغبتهم في أن تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لعقد جلسة إحاطة غير رسمية قبل انعقاد لجنة البرنامج؛

⁸ الوثائق CL 154/5 و CL 154/PV/4 و CL 154/PV/8

- (ج) وأعرب عن تقديره لتنظيم جلسة إحاطة غير رسمية للأعضاء في مطلع عام 2017 قبل وضع الصيغة النهائية لتقرير التقييم؛
- (د) وأشار إلى التعقيبات التي تشوب عملية تقييم القدرات الفنية للمنظمة، بما في ذلك في ما يتعلق بتحديد ولاية المنظمة وأهدافها، وموقعها وسياقها؛
- (هـ) وتطلّع إلى استعراض نتائج التقييم في دورته التي ستعقد في أبريل/نيسان 2017، قبل إحالتها إلى المؤتمر في دورته الأربعين.

14- وأقر المجلس بالحاجة إلى ضمان انتظام خدمات الترجمة التحريرية والفورية في جميع لغات المنظمة في الجلسات العامة للشراكة العالمية من أجل التربة، وطلب من الأمانة اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد، لكي تنظر فيها الأجهزة الرئاسية المختصة في المنظمة عند إعداد برنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019.

تقرير الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج (16-20 مايو/أيار 2016)⁹

- 15- أقر المجلس تقرير الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج وقام بما يلي:
- (أ) في ما يخصّ "استعراض الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة وإعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 - الأولويات الإقليمية":
- 1- أيدّ الأولويات الإقليمية التي تم تحديدها، والمبادرات الإقليمية للفترة 2016-2017، والعمل الجاري بين الأقاليم بشأن تغيير المناخ والأمن الغذائي والتغذية¹⁰ ومبادرة النمو الأزرق؛
- 2- ورحّب بمواءمة الأهداف الاستراتيجية للمنظمة مع أهداف التنمية المستدامة وشدد على أهمية ربط مؤشرات أهداف التنمية المستدامة بإطار نتائج الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021؛
- (ب) وأحاط علماً بتوجيهات اللجنة بشأن الاستراتيجية الخاصة بعمل المنظمة في مجال تغيير المناخ وتطلّع إلى استعراض الاستراتيجية وخطة العمل المتصلة بها خلال دورته القادمة؛
- (ج) وأكد مجدداً على أهمية المواضيع الشاملة بما فيها المساواة بين الجنسين والتغذية وتغيير المناخ والحوكمة وتطلّع إلى رفع تقارير بهذا الشأن عن طريق آليات رفع التقارير القائمة في المنظمة؛
- (د) وتطلّع إلى إيلاء الاهتمام الواجب لمكوّن المساواة بين الجنسين في عمليات تقييم الأهداف الاستراتيجية القادمة، وأقر بطلب تقييم عمل المنظمة المتعلق بالمساواة بين الجنسين لينظر فيه مؤتمر المنظمة في عام 2019؛

⁹ الوثائق CL 154/3 و CL 154/PV/4 و CL 153/PV/5 و CL 154/PV/6 و CL 154/PV/8

¹⁰ بما في ذلك سلامة الأغذية.

- (هـ) وأشار إلى الدعم الواسع النطاق الذي يحظى به عمل المنظمة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأعرب عن ارتياحه إزاء إعداد وثيقة بهذا الشأن ستُعرض أثناء جلسة إحاطة غير رسمية موجّهة إلى الأعضاء عن هذا الموضوع في عام 2016؛
- (و) ورحّب بالتقدّم المحرز في عمل المنظمة في مجال مقاومة مضادات الميكروبات وخطة العمل المتصلة بها ومجالات تركيز العمل إلى جانب الدعم الذي تقدّمه الأمانة للأنشطة المتعلقة بمقاومة مضادات الميكروبات، وأعرب عن تقديره للموارد من خارج الميزانية المتعهد بها إضافةً إلى المساهمات العينية المقدمة من جانب الأعضاء والمتاحة حتى الآن من قبل الشركاء في الموارد، مسلطاً الضوء على أهمية تأمين ما يكفي من الموارد من مصادر مختلفة لضمان التنفيذ الفعّال في سياق برنامج العمل والميزانية المعتمد؛
- (ز) وأعرب عن تقديره للتعاون المستمر في سياق الشراكة الثلاثية مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان في مجال مقاومة مضادات الميكروبات؛
- (ح) وأحاط علماً بالنتائج الإيجابية التي تمخّض عنها تقييم مساهمة المنظمة في مجال صون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وشدّد على أهمية عمل المنظمة في هذا المجال؛
- (ط) وشجّع المنظمة على تكثيف عملها في مجال بناء القدرة على الصمود، بما في ذلك لمعالجة مسألة المهاجرين والأشخاص النازحين داخلياً، بالتعاون مع الوكالات التي توجد مقارها في روما والشركاء المعنيين في الأمم المتحدة تماشياً مع ولاية المنظمة، ولمعالجة هذه المسائل في سياق استعراض الإطار الاستراتيجي وإعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021، كما دعا الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية لدعم هذا العمل.

تقرير الدورة الحادية والستين بعد المائة للجنة المالية

(16-20 مايو/أيار 2016)¹¹

16- وافق المجلس على تقرير الدورة الحادية والستين بعد المائة للجنة المالية، وقام بما يلي:

بشأن الوضع المالي

(أ) حثّ جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها؛

بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية

(ب) أشار إلى أن لجنة المالية قد أقرت عمليات النقل النهائية بين أبواب الميزانية الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل للفترة 2014-2015 لصالح الأبواب 2 (3.2 مليون دولار أمريكي) و3 (1.2 مليون دولار أمريكي)

¹¹ الوثائق CL 154/4 و CL 154/LIM/2 و CL 154/PV/6 و CL 154/PV/8

5) (8.9 مليون دولار أمريكي) و8) (9.1 مليون دولار أمريكي) و10) (6.6 مليون دولار أمريكي) من الأبواب 1 و4 و6 و9 و11؛
(ج) وأشار إلى تأييد لجنة المالية لاقتراح إنشاء صندوق خاص لأنشطة التمويل الإنمائي؛

بشأن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

(د) رحّب بما تحقّق من إنجازات وابتكارات ملحوظة في مجال إدارة الموارد البشرية كجزء لا يتجزأ من التغييرات التحوّلية في المنظمة؛
(هـ) وشجّع الأمانة على إيلاء اهتمام خاص لمسألة المهل الزمنية الخاصة بالتعيين، وذلك من أجل التقليل من عدد الوظائف الشاغرة؛

بشأن مسائل الإشراف

(و) أشار إلى تأييد لجنة المالية لتعيين السيد Thierry Rajaobelina في منصب المفتش العام؛
(ز) وأقر التوصيات الصادرة عن لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية والتي مفادها أن لجنة المبادئ الأخلاقية قد اضطلعت بالمهمة الملقاة على عاتقها وأنه ليس هناك ما يبرر استمرار عملها أو تمديد ولايتها؛
(ح) وأقر تمديد ولاية السيدة Lesedi Lesetedi والسيد Juan Manuel Portal Martinez في لجنة مراجعة الحسابات لمدة ثلاث سنوات أخرى؛
(ط) ورحّب بالتدابير المتخذة من قبل المنظمة لتعزيز هياكل المساءلة من خلال اعتماد إطار الرقابة الداخلية، وشجعها؛

بشأن أية مسائل أخرى

(ي) أقرّ التوجيهات التي قدمتها اللجنة إلى الأمانة بشأن جميع المسائل الأخرى التي تندرج ضمن ولايتها، بالإضافة إلى المبادرات الهادفة إلى تحسين أساليب عملها.

العضوية في لجنة المالية¹²

17- عقب انسحاب جمهورية ترينيداد وتوباغو من عضوية لجنة المالية، انتخب المجلس السيد Benito Santiago Jiménez Sauma (المكسيك) كعضو في لجنة المالية للفترة المتبقية من مدة الولاية.

¹² الوثائق CL 154/PV/8 و CL 154/PV/6 و CL 154/LIM/4

نطاق تغطية المكاتب الميدانية لمنظمة الأغذية والزراعة¹³

18- ذكّر المجلس بأنه كان قد وافق، في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة، على إعادة النظر في نطاق تغطية شبكة المكاتب الميدانية للمنظمة بعد أن تبحث المؤتمرات الإقليمية في هذه المسألة خلال عام 2016. ومع مراعاة آراء المؤتمرات الإقليمية والاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أقرّ بالحاجة إلى تحديث نطاق تغطية المكاتب الميدانية للمنظمة وأيدّ المبادئ والمعايير¹⁴ التي ستطبق بحسب كل إقليم على حدة والتي حددها الاستعراض المستقل لشبكة المكاتب الميدانية الذي حظي بدعم المؤتمرات الإقليمية في عام 2016 إلى جانب لجنتي المالية والبرنامج، مع الإشارة إلى الآراء التي أعرب عنها المؤتمر الإقليمي لأفريقيا بشأن المعيار المتعلق بوسائل النقل؛
- (ب) وأقرّ التوصيات الخاصة بالأقاليم الصادرة عن كل مؤتمر من المؤتمرات الإقليمية في عام 2016 بما يتضمّن إنشاء مكاتب جديدة أو توفير الدعم لتعزيز القدرات المتاحة من دون أن تترتب عن ذلك أي كلفة، على أن يتم ذلك في أفضل الحالات على أساس اتفاق لتقاسم التكاليف مع الحكومة المضيفة المعنية؛
- (ج) وأكد مجدداً على الحاجة إلى إعادة تكييف نطاق تغطية المكاتب الميدانية بصورة مرنة ومن دون أي زيادة في التكاليف الإجمالية في ميزانية شبكة المكاتب الميدانية؛
- (د) وأقرّ إنشاء مكتب إقليمي فرعي منفصل لغرب أفريقيا ويُفضّل أن يكون مقرّه في أحد البلدان الناطقة باللغة الفرنسية، على أن يحدد المدير العام مقرّه بالتشاور مع البلدان المعنية؛
- (هـ) وأقرّ إنشاء المكتب الإقليمي الفرعي لبلدان المشرق العربي في لبنان وأعرب عن تقديره للعرض المقدّم من لبنان ولاستعداده توفير الدعم اللوجستي والإداري والمالي من أجل استضافة هذا المكتب، مع تحسين قدرات المكتب الإقليمي في الوقت ذاته؛
- (و) وشدد على أن إنشاء هذين المكتبين الفرعيين من شأنه أن يساهم في تعزيز قدرات المكاتب الإقليمية؛
- (ز) وأيدّ استخدام مكاتب الاتصال والشراكة إلى جانب المكاتب المتعددة الاعتمادات التي يكون فيها ممثل المنظمة موجوداً في مكتب آخر؛
- (ح) وشجّع المدير العام على مواصلة جهود تدعيم اللامركزية وتحسين القدرات والرقابة الداخلية في المواقع الميدانية بموازاة الحفاظ على القدرات الفنية في المقر الرئيسي والمواقع الميدانية لتنفيذ برنامج العمل.

19- وفي ما يخصّ إقليم أفريقيا، شجّع المجلس المنظمة على الحفاظ على جميع المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية والقطرية وعلى تعزيز قدرات تلك المكاتب، وأحاط علماً بالهاجس المتعلق بإمكانية أن تؤدي الاعتمادات المتعددة إلى تقويض قدرة المنظمة على توفير خدماتها في أفريقيا.

¹³ الوثائق CL 154/6 Rev.1 و CL 154/PV/2 و CL 154/PV/3 و CL 154/PV/8

¹⁴ انظر الوثيقة CL 153/14 Rev.1، الفقرات 8 ومن 39 إلى 46، بالإضافة إلى الوثائق LARC/16/6 و ARC/16/6 و NERC/16/3 Rev.1

المسائل الدستورية والقانونية

تقرير الدورة الثانية بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(14-16 مارس/آذار 2016)¹⁵

20- وافق المجلس على تقرير الدورة الثانية بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

21- وقام المجلس على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) وافق على مشروع قرار المجلس "التعديلات في اتفاق إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية" بصيغته المعدلة من قبل المجلس، والذي يرد في الرفق جيم بهذا التقرير، وأشار إلى أن التعديلات ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتمادها من جانب الهيئة؛
- (ب) وأثنى على ما قامت به لجنة المبادئ الأخلاقية، التي أنشئت على أساس تجريبي في عام 2011، من عمل ممتاز كان مفيداً للغاية بالنسبة إلى المنظمة، وكذلك على ما قدمته من مساعدة إلى الأمانة وإلى الأعضاء؛
- (ج) واتفق مع توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية التي تفيد أن لجنة المبادئ الأخلاقية قد اضطلعت بالمهمة الملقاة على عاتقها وأنه ليس هناك ما يبرر استمرار عملها أو تمديد ولايتها، وأن المسائل التي تعالجها لجنة المبادئ الأخلاقية تندرج ضمن اختصاص لجنة المراجعة التي ترفع تقريراً سنوياً إلى لجنة المالية. واتفق كذلك مع توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية التي مفادها أن يستمر الموظف المسؤول عن الشؤون الأخلاقية في رفع تقاريره إلى الأجهزة الرئاسية بشأن أنشطة مكتب الشؤون الأخلاقية، ربما في سياق استعراض لجنة المالية لتقرير لجنة المراجعة؛
- (د) وأوصى المؤتمر بأن يجيز للمدير العام إحالة دستور المنظمة والصكوك ذات الصلة إلى قسم المعاهدات في الأمم المتحدة بغرض حفظها وتسجيلها ونشرها لاحقاً في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة؛
- (هـ) وسلّم بمساهمة فرع قانون التنمية في ولاية المنظمة وإطارها الاستراتيجي، وأحاط علماً بتشجيع لجنة الشؤون القانونية والدستورية بأن يواصل فرع قانون التنمية عمله الاستشاري القانوني استجابةً للأولويات التي تحددها الأقاليم والبلدان؛
- (و) وأشار، في ما يتعلق بالاقتراح المتعلق بإنشاء جامعة عالمية لمصايد الأسماك، إلى أنه تم وضع اقتراح منقح، سيعرض للإحاطة تحت إطار بند أية مسائل أخرى.

المسائل المتعلقة بالحوكمة

برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2016-2019¹⁶

22- أشار المجلس إلى الوثيقة المعروضة للإحاطة بشأن برنامج عمله المتعدد السنوات للفترة 2016-2019، على النحو الوارد في المرفق *دال*، وطلب مناقشة الاقتراحات المتعلقة بتعديل الجزء بشأن "النتائج" لجعله أكثر تركيزاً والمتعلقة بتحديد القضايا التي ينبغي تعقبها مع مرور الوقت، إضافةً إلى اقتراحات أخرى، والاتفاق عليها لإدراجها في النسخة المنقحة من برنامج العمل المتعدد السنوات خلال الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها الرئيس المستقل للمجلس مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية.

حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة

(30 نوفمبر/تشرين الثاني - 4 ديسمبر/كانون الأول 2015)¹⁷

23- أخذ المجلس علماً بحالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دوراته الثالثة والخمسين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2015) والحادية والخمسين بعد المائة (مارس/آذار 2015) والخمسين بعد المائة (ديسمبر/كانون الأول 2014).

24- وأشار المجلس، على وجه الخصوص، إلى أن الولاية المنوطة بالرئيس المستقل للمجلس بعقد مشاورات مع المجموعات الإقليمية بغية التوصل إلى اتفاق بشأن القواعد المقترحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص في اجتماعات المنظمة، قد انتهت.

المسائل الأخرى

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة

والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2016 - 2017¹⁸

25- أخذ المجلس علماً بالتعديلات التالية على الجدول الزمني لاجتماعات عام 2016 الواردة في المرفق هاء بهذا التقرير، ووافق عليها كآتي:

¹⁶ الوثائق CL 154/INF/5 و CL 154/PV/6 و CL 154/PV/8

¹⁷ الوثائق CL 154/LIM/3 و CL 154/INF/8 و CL 154/PV/6 و CL 154/PV/8

¹⁸ الوثائق CL 154/LIM/1 Rev.1 و CL 154/PV/6 و CL 154/PV/8

- (أ) ستعقد لجنة مشكلات السلع دورتها الحادية والسبعين خلال الفترة من 4 إلى 6 أكتوبر/تشرين الأول بدلاً من الفترة من 3 إلى 5 أكتوبر/تشرين الأول 2016، على أن يسبقها انعقاد اجتماع وزاري يوم 3 أكتوبر/تشرين الأول؛
- (ب) ستعقد لجنة الأمن الغذائي العالمي دورتها الثالثة والأربعين خلال الفترة من 17 إلى 21 أكتوبر/تشرين الأول بدلاً من الفترة من 17 إلى 22 أكتوبر/تشرين الأول 2016، وذلك نظراً إلى الاحتفال بيوم الأغذية العالمي يوم 14 أكتوبر/تشرين الأول 2016.

التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة¹⁹

26- أعرب المجلس عن تقديره للعروض التي قدمت بشأن المواضيع التالية:

- (أ) التقرير بشأن المنتديات العالمية المعنية بتغيير المناخ والتنوع البيولوجي الذي تضمن عروضاً عن:
- الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية؛
 - والدورة الرابعة للجلسة العامة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي؛
 - ونتيجة المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ باريس، فرنسا، 30 نوفمبر/تشرين الثاني - 12 ديسمبر/كانون الأول 2015؛
- (ب) ونتيجة الاجتماع الأول لفريق الخبراء المخصص التابع لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات - الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات (نيويورك، 25-27 أبريل/نيسان 2016)؛
- (ج) وفريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة: الإطار العالمي للمؤشرات لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- (د) وعقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (2016-2025)؛
- (هـ) والسنة الدولية للبقول 2016؛
- (و) وآخر المعلومات بشأن تأثير ظاهري النينيو والنينيا القابلتين للتطور؛
- (ز) ونتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني (إسطنبول، تركيا 23-24 مايو/أيار 2016).

¹⁹ الوثائق CL 154/PV/8 و CL 154/PV/7 و CL 154/INF/4 Rev.1

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس
(ديسمبر/كانون الأول 2016)²⁰

27- أقرّ المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته الخامسة والخمسين بعد المائة (5-9 ديسمبر/كانون الأول 2016).

الجامعة العالمية المقترحة لمصايد الأسماك²¹

28- أحيط المجلس علماً بالاقترح المتعلق بإنشاء جامعة عالمية لمصايد الأسماك في جمهورية كوريا.

بيان ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة²²

29- أدلت السيدة Elena Rotondo نيابة عن اتحاد موظفي الخدمات العامة ببيان باسم الهيئات الممثلة لموظفي المنظمة.

²⁰ الوثائق CL 154/INF/2 و CL 154/PV/6 و CL 154/PV/8

²¹ الوثيقتان CL 154/PV/6 و CL 154/PV/8

²² الوثيقتان CL 154/PV/6 و CL 154/PV/8

المرفق ألف

جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس

إجراءات الدورة

- 1- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
- 2- انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها
- المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية
- 3- تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2014-2015
- 4- المؤتمرات الإقليمية
 - 1-4 تقرير الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا
 - 2-4 تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ
 - 3-4 تقرير الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا
 - 4-4 تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
 - 5-4 تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى
 - 6-4 مساهمات المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية
- 5- تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الحادية والستين بعد المائة للجنة المالية (16 مايو/أيار 2016)
- 6- تقرير الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج (16-20 مايو/أيار 2016)
- 7- تقرير الدورة الحادية والستين بعد المائة للجنة المالية (16-20 مايو/أيار 2016)
- 8- نطاق تغطية المكاتب الميدانية لمنظمة الأغذية والزراعة
- المسائل الدستورية والقانونية
- 9- تقرير الدورة الثانية بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (14-16 مارس/آذار 2016)
- المسائل المتعلقة بالحوكمة
- 10- برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2016-2019
- 11- حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة (30 نوفمبر/تشرين الثاني - 4 ديسمبر/كانون الأول 2015)

المسائل الأخرى

- 12- الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى
 - 13- في الفترة 2016-2017
 - 14- التطورات في *المنتديات* التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
 - 15- أية مسائل أخرى
- 1-15 الجامعة العالمية المقترحة لمصايد الأسماك
- 2-15 بيان ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة

المرفق باء
قائمة بالوثائق

جدول الأعمال المؤقت	CL 154/1
تقرير الدورة الثانية بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (14-16 مارس/آذار 2016)	CL 154/2 Rev.1
تقرير الدورة الثانية بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (14-16 مارس/آذار 2016) - تصويب	CL 154/2 Rev.1/Corr.1
تقرير الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج (16-20 مايو/أيار 2016)	CL 154/3
تقرير الدورة الحادية والستين بعد المائة للجنة المالية (16-20 مايو/أيار 2016)	CL 154/4
تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الحادية والستين بعد المائة للجنة المالية (16 مايو/أيار 2016)	CL 154/5
نطاق تغطية المكاتب الميدانية لمنظمة الأغذية والزراعة	CL 154/6 Rev.1
سلسلة الوثائق 2017 C	
تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2014-2015	C 2017/8
الدورات غير المقررة والدورات الملغاة	C 2017/8 Web Annex 3
النتائج الخاصة بالأبعاد الإقليمية	C 2017/8 Web Annex 4
الإنجازات مقابل مؤشرات المخرجات والنواتج	C 2017/8 Web Annex 5
تقرير الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا أبيدجان، كوت ديفوار، (4-8 أبريل/نيسان 2016)	C 2017/14
تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ بوتراجايا، ماليزيا، (7-11 مارس/آذار 2016)	C 2017/15
تقرير الدورة الثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (أنطاليا، تركيا، 4-6 مايو/أيار 2016)	C 2017/16
تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مكسيكو سيتي، المكسيك، 29 فبراير/شباط - 3 مارس/آذار 2016)	C 2017/17

C 2017/18 تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى

(روما، إيطاليا، 9-13 مايو/أيار 2016)

C 2017/LIM/1 مساهمات المؤتمر الإقليمي غير الرسمي الرابع لأمريكا الشمالية

(أوتاوا، كندا، 21-22 مارس/آذار 2016)

سلسلة الوثائق CL 154 INF

CL 154/INF/1 Rev.1 الجدول الزمني المؤقت

CL 154/INF/2 جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس

(ديسمبر/كانون الأول 2016)

CL 154/INF/3 بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء

CL 154/INF/4 Rev.1 التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة

CL 154/INF/5 برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2016-2019

CL 154/INF/6 استعراض إدارة شركاء التنفيذ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2013/4)

CL 154/INF/7 تحليل لوظيفة تعبئة الموارد داخل منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2014/1)

CL 154/INF/8 القواعد والإجراءات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص

في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة

CL 154/INF/9 مذكرة عن أساليب عمل المجلس

CL 154/INF/10 قائمة بالوثائق

سلسلة الوثائق CL 154 LIM

CL 154/LIM/1 Rev.1 الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات

الرئيسية الأخرى في الفترة 2016-2017

CL 154/LIM/2 حالة الاشتراكات المقررة والمتأخرات حتى 23 مايو/أيار 2016

CL 154/LIM/3 حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة

(30 نوفمبر/تشرين الثاني - 4 ديسمبر/كانون الأول 2015)

CL 154/LIM/4 العضوية في لجنة المالية

الملحقات على شبكة الويب

قائمة بالمندوبين والمراقبين

عرض لأساليب عمل مجلس منظمة الأغذية والزراعة

سلسلة وثائق**CL 154 REP**

مشاريع تقارير الجلسة العامة CL 154/REP/1 من

إلى CL 154/REP/15

سلسلة وثائق**CL 154 PV**

المحاضر الحرفية للجلسة العامة CL 154/PV/1 من

إلى CL 154/PV/8

سلسلة وثائق**CL 154 OD**

برامج عمل اليوم CL 154/OD/1 من

إلى CL 154/OD/5

المرفق جيم
القرار رقم 154/1
التعديلات في اتفاق إنشاء
هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية

إن المجلس

إذ يستذكر موافقة المجلس على اتفاق إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية، بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة في دورته التاسعة عشرة بعد المائة التي عُقدت في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 25 فبراير/شباط 2002؛

وإذ يستذكر كذلك التعديلات التي اقترحتها على الاتفاق للجنة التنفيذية للهيئة في دورتها العاشرة التي عُقدت في داكار، السنغال، من 18 إلى 20 مايو/أيار 2015؛

وإذ يلاحظ أنه بعد موافقة المجلس، ستعتمد الهيئة التعديلات في دورتها الاستثنائية المقبلة التي من المقرر عقدها في أوغادوغو، بوركينا فاسو، في 30 يناير/كانون الثاني 2017؛

وقد نظر في تقرير الدورة الثانية بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وإذ يلحظ أن اللجنة قد وجدت أن التعديلات لن تنطوي على التزامات جديدة بالنسبة إلى أعضاء الهيئة؛

يقرّ التعديلات في اتفاق إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية، طبقاً للفقرة 3 من المادة السادسة عشرة، على النحو الوارد أدناه.

(اعتُمد في 3 يونيو/حزيران 2016)

الديباجة [1]

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تدرك الحاجة الماسة إلى تلافى الخسائر التي قد يلحقها الجراد الصحراوي بمجمل الإنتاج الزراعي والحرصي والرعوى في العديد من بلدان غرب وشمال غرب أفريقيا؛

[1] يشار إلى ما يقترح حذفه بحروف مشطوبة، ويرد النص الجديد بالخط المائل تحته خط.

وإذ لا يغيب عن بالها الاضطرابات الاجتماعية-الاقتصادية التي يمكن أن تنجم عن الخسائر التي يسببها الجراد الصحراوي، والأضرار الخطيرة بالنسبة إلى الأمن الغذائي وصحة الإنسان والحيوان والبيئة التي تلحقها عمليات مكافحة هذه الحشرة بالبيئة؛

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام تعاون وثيق للغاية في مجال مكافحة الجراد الصحراوي على مستوى المنطقة الغربية، وبين هذه المنطقة ومناطق الغزو الأخرى بالنظر إلى النطاق الواسع لتحرك الآفة؛

وإذ تأخذ في حسابها العمل المرموق الذي تنفذه المنظمة المشتركة لمكافحة الجراد والطيور منذ سنوات طويلة، والذي تنفذه كذلك في إطار منظمة الأغذية والزراعة، من خلال هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا؛

تتفق على ما يلي:

المادة الأولى

إنشاء الهيئة

تنشئ الأطراف المتعاقدة، بموجب هذا الاتفاق، في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (التي سيشار إليها في ما يلي باسم "المنظمة") وبمقتضى المادة 14 من دستورها، هيئة تُدعى "هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية" (ويشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة").

المادة الثانية

الغرض من الهيئة

الغرض من الهيئة هو أن تشجع على المستويات القطرية والإقليمية والدولية الإجراءات بما في ذلك البحوث والتدريب لضمان *إدارة رشيدة ومستدامة* للمكافحة الوقائية والردود الملائمة في ما يتعلق بغزوات الجراد الصحراوي في نطاق المنطقة الغربية من دائرة انتشاره التي تشمل غرب وشمال غرب أفريقيا.

المادة الثالثة

تحديد المنطقة

لأغراض هذا الاتفاق، تشمل المنطقة الغربية (التي سيشار إليها في ما يلي باسم "المنطقة") الجزائر، وبوركينافاسو، ومالي، وليبيا، والمغرب، وموريتانيا، والنيجر، والسنغال، وتشاد، وتونس، وهي بلدان تضم مساحات لتجمع الجراد الصحراوي أو تتأثر مباشرة بتكرار حالات التفشي المبكرة.

المادة الرابعة

مقر الهيئة

1- تقرر الهيئة مكان مقرها. وسيقدم اتفاق المقر، الذي سيعقد بين المدير العام للمنظمة (في ما يلي "المدير العام") والحكومة المعنية، إلى الهيئة لإقراره.

2- تستفيد الهيئة، بموافقة هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في شمال غرب أفريقيا وحكومة الجزائر، من مقتنيات تلك الهيئة وتحصل أيضا على ممتلكاتها وأصولها، في نهاية المطاف.

المادة الخامسة

العضوية

1- يتألف أعضاء الهيئة من الدول الأعضاء في المنظمة التي تشكل المنطقة المحددة في المادة الثالثة والتي تنضم إلى هذا الاتفاق، بالشروط المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة أدناه.

2- علاوة على ذلك، يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تقبل في عضويتها أية دولة عضو أخرى في المنظمة أو أية دولة عضو في الأمم المتحدة، أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقدم طلبا في هذا الشأن مشفوعا بصك تعلن فيه قبولها للاتفاق بصيغته السارية وقت انضمامها.

المادة السادسة

التزامات الأعضاء في ما يخص السياسات القطرية والتعاون الإقليمي

بشأن مكافحة الجراد الصحراوي

1- يتعهد كل بلد عضو في الهيئة بتنفيذ استراتيجية مكافحة الوقائية والتعامل مع الإصابة بالجراد الصحراوي في أراضيه ومن ثم تلافي أو تقليل الخسائر التي تلحق بالموارد الزراعية والحرجية والرعية أو بالدول الأخرى في منطقة غزوات الجراد، وذلك باتخاذ جميع التدابير الضرورية بالإضافة إلى الإجراءات التالية:

- (أ) المشاركة في تنفيذ أية سياسة مشتركة تقرها الهيئة من أجل الوقاية من الجراد ومكافحته؛
- (ب) إنشاء جهاز قطري مستقل لمكافحة الجراد الصحراوي، يتمتع بأقصى قدر من الاستقلال، يتولى مراقبة الجراد والوقاية منه ومكافحته بصورة مستمرة وتتاح له الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة؛

- (ج) صياغة خطط لإدارة مخاطر الجراد الصحراوي عمل طارئة بشأن مختلف الأوضاع الجراد التي يمكن التنبؤ بها، وتحديث هذه الخطط بصفة منتظمة، وتنفيذها من مواردها الخاصة أو بدعم من الهيئة، ووضع هذه الخطط تحت تصرف الهيئة أو الحكومات المعنية؛
- (د) تيسير حرية التنقل، وفقا للإجراءات التي تحددها الهيئة، لفرق المراقبة والمكافحة التابعة للدول الأعضاء الأخرى التي تساند الوحدات الخاصة بها؛
- (هـ) وضع معدات وإمدادات للتدخل والمحافظة عليها بغرض تنفيذ خطط إدارة مخاطر الجراد الصحراوي المسجل المتوخاة في الفقرة الفرعية (ج)؛
- (و) تيسير تخزين جميع المعدات والإمدادات الخاصة بالهيئة والمكرسة لمكافحة الجراد الصحراوي والترخيص باستيرادها أو تصديرها دون رسوم جمركية وانتقالها بحرية داخل البلد؛
- (ز) اتخاذ الإجراءات المناسبة للتضامن الإقليمي، كلما دعت الحاجة؛
- (حج) العمل، في حدود موارد البلد، على تشجيع ودعم الأنشطة التي تدعو لها الهيئة في مجالات التدريب والاستكشاف والبحوث، بما في ذلك الاحتفاظ بمحطات بحوث قطرية أو إقليمية لدراسة الجراد الصحراوي، وينبغي أن تكون هذه المحطات مفتوحة للفرق البحثية الإقليمية والدولية.

2- يتعهد كل بلد عضو في الهيئة بأن يخطر سائر أعضاء الهيئة وأمينها التنفيذي أمانتها ومنظمة الأغذية والزراعة، وفقا لإجراءات موحدة وبأسرع السبل، بجميع المعلومات عن حالة الجراد وعن مدى تقدم حملات الاستكشاف والمكافحة المنفذة في أراضي كل منها.

3- تتعهد البلدان الأعضاء بتزويد الهيئة بتقارير دورية عما اتخذته من تدابير للوفاء بالتزاماتها المبينة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه وبجميع ما تطلبه من معلومات لأداء مهامها على النحو السليم.

المادة السابعة

وظائف الهيئة

تتمثل وظائف الهيئة في ما يلي:

1- الأعمال المشتركة وتقديم المساعدة

على اللجنة أن:

- (أ) تشجع، بكافة الوسائل التي تراها ملائمة، جميع التدابير القطرية أو الإقليمية أو الدولية التي تتعلق باستكشاف الجراد أو مكافحته، ونشاطات البحوث التي تجري في الإقليم؛

(ب) تنظم وتشجع الأعمال المشتركة لاستكشاف الجراد ومكافحته في المنطقة كلما دعت الحاجة، وتتخذ لهذا الغرض الترتيبات للحصول على الموارد اللازمة؛

(ج) تساعد الدول الأعضاء في صياغة وتنفيذ خطط التدريب وخطط إدارة مخاطر الجراد الصحراوي والمواصفات البيئية وخطط التواصل ونظم الرصد والتقييم؛

(ج ٢) تحدد، بالتشاور مع الأعضاء المعنيين، طبيعة وحجم المساعدة التي يحتاجون إليها لتنفيذ برامجهم القطرية ولدعم البرامج الإقليمية؛ وتساعد الهيئة، بوجه خاص، الدول على إعداد خطط عمل طارئة؛

(د هـ) تساعد، بناء على طلب أي عضو يتعرض للإصابة بالجراد بما يتجاوز قدرته على الاستكشاف والمكافحة، أي تدبير تتبين ضرورته باتفاق مشترك؛

(هـ و) تحتفظ في مواقع استراتيجية تحدها الهيئة، وبالتشاور مع الأعضاء المعنيين، باحتياجات من المعدات والإمدادات المخصصة لمكافحة الجراد لاستخدامها في حالة الطوارئ، وللاستعانة بها على وجه الخصوص في استكمال موارد أي عضو.

2- المعلومات والتنسيق

على الهيئة أن:

(أ) تزود الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات محدثة عن أوضاع الجراد الصحراوي، وعن النتائج المحرزة، والبحوث المنفذة، والبرامج المنفذة على المستوى القطري والإقليمي والدولي، في إطار مكافحة الجراد الصحراوي. وتسهر الهيئة بوجه خاص، على إقامة شبكة فعالة للاتصال بين الدول الأعضاء وإدارة معلومات الجراد الصحراوي في المنظمة في روما، كي تتمكن كل منها من الحصول، بسرعة، على المعلومات التي تحتاج إليها؛

(ب) تدعم المنظمات البحثية القطرية في الدول الأعضاء وتنسق البحوث المنفذة في المنطقة؛

(ج) تشجع وتنسق برامج الاستكشاف المشتركة في المنطقة؛

(د) تشجع الدول الأعضاء على عقد اجتماعات دورية للوزراء المسؤولين عن مكافحة الجراد الصحراوي لتعزيز التضامن الإقليمي.

3- التعاون

للهيئة أن:

(أ) بعد موافقة المدير العام، تعقد ترتيبات أو اتفاقات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة، ومع المؤسسات القطرية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية مباشرة، للقيام بعمل مشترك في مجال استكشاف الجراد ومكافحته في المنطقة؛

(ب) بعد موافقة المدير العام، تعقد ترتيبات أو اتفاقات مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الهيئة ومع مؤسسات وطنية ومنظمات دولية لأغراض تمويل بعض إجراءات الهيئة أو إنشاء صناديق للطوارئ؛

(ب ج) تعقد أو تعزز، عن طريق المدير العام للمنظمة، ترتيبات مع وكالات متخصصة أخرى في الأمم المتحدة للقيام بعمل مشترك بشأن دراسة الجراد ومكافحته، ولتبادل المعلومات عن المشكلات المرتبطة بالجراد.

4- سير العمل

تتولى الهيئة:

- (أ) إقرار لائحته الداخلية، ولائحتها المالية، وفقا لأحكام المادة 8 (34) و(75) وأية لوائح دائمة أخرى، تراها ضرورية لأداء وظائفها؛
- (ب) دراسة تقرير اللجنة التنفيذية عن أنشطة الهيئة والموافقة عليه، وتعتمد برنامج عملها وميزانيته المستقلة بالإضافة إلى حسابات الفترة المالية السابقة؛
- (ج) إحالة تقارير عن أنشطتها وبرامجها وحساباتها وميزانيته المستقلة إلى المدير العام للمنظمة (الذى يشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")، وكذلك عن أية مسألة قد تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها من قبل مجلس المنظمة أو مؤتمرها؛
- (د) إنشاء مجموعات العمل التي تراها ضرورية لتطبيق هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

عمل دورات الهيئة

ألف - دورات الهيئة

- 1- تتمثل كل دولة عضو في الهيئة بمندوب واحد، يجوز أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز أن يشترك هؤلاء المناوبون والخبراء والمستشارون في مداوات الهيئة، دون أن يحق لهم التصويت مالم يفوضهم المندوب في التصويت نيابة عنه.
- 2- لكل عضو في الهيئة صوت واحد. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق. ويتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة؛
- 3- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، أن تعتمد وتعديل لائحته الداخلية التي ينبغي أن تكون متساوقة مع هذا الاتفاق ودستور المنظمة. ويبدأ نفاذ اللائحة الداخلية وأي تعديلات قد تدخل عليها بمجرد اعتماد الهيئة لها.
- 4- وفقا لأحكام المادة 14(6) من هذا الاتفاق، بأن أي عضو تعادل متأخرات اشتراكه المالي أو تتجاوز مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن الفترتين الماليتين السابقتين يفقد حقه في التصويت.

5- تنتخب الهيئة، في بداية كل دورة عادية، من بين المندوبين رئيسا ونائبا للرئيس. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى بداية الدورة العادية التالية. ويجوز إعادة انتخابهما.

6- يدعو الرئيس الهيئة إلى عقد دورة عادية واحدة على الأقل كل سنتين. ويجوز له دعوتها إلى عقد دورة استثنائية إذا طلبت الهيئة ذلك خلال دورة عادية، أو إذا طلبت ذلك اللجنة التنفيذية أو ثلث أعضائها، على الأقل، في الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين.

7- يجوز للهيئة أن تعتمد وتعديل، بأغلبية ثلثي أعضائها، لائحتها المالية التي ينبغي أن تكون متفقة مع المبادئ المبينة في اللائحة المالية للمنظمة. وتحال اللائحة المالية والتعديلات المتعلقة بها إلى لجنة المالية في المنظمة التي لها سلطة عدم الموافقة عليها إذا رأت أنها تتعارض مع المبادئ المبينة في اللائحة المالية للمنظمة.

8- يجوز للمدير العام، أو لممثل يعينه، أن يشارك في جميع اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت.

9- يجوز للهيئة دعوة استشاريين أو خبراء إلى المشاركة في أعمالها.

باء - وظائف رئيس الهيئة

تكون وظائف رئيس الهيئة على النحو التالي:

- (أ) العمل، مع الأمانة، على متابعة التوصيات الصادرة عن كل من الهيئة واللجنة التنفيذية؛
 (ب) رفع تقرير عن أنشطته إلى الهيئة خلال الدورات التي تعقدها.

المادة التاسعة

حالات الطوارئ

إذا اقتضت الحالات المشار إليها في المادة السابعة (الفقرتان الفرعيتان (هـ) و(و) من الفقرة 1) اتخاذ تدابير عاجلة خلال الفترة الفاصلة بين دورتين للهيئة، يتخذ الرئيس بناء على اقتراح الأمين التنفيذي التدابير اللازمة بعد التشاور مع أعضاء الهيئة، سواء عن طريق البريد أو أية وسيلة اتصال سريعة أخرى، بغية التصويت على تلك الإجراءات بالمراسلة.

المادة العاشرة

المراقبون

- 1- يجوز دعوة الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة غير الأعضاء في الهيئة، بناء على طلبها، إلى أن تمثل دورات الهيئة بمراقب. ويجوز للمراقب أن يقدم مذكرات وأن يشارك في مداورات الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.
- 2- يجوز دعوة الدول غير الأعضاء في الهيئة وغير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة، إذا كانت من أعضاء الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية ومع مراعاة الأحكام التي يعتمدها مؤتمر المنظمة بشأن منح الدول مركز المراقب، إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب.
- 3- يجوز للهيئة أن تدعو منظمات حكومية دولية أو أن تدعو، بناء على طلب، منظمات غير حكومية لها اختصاصات محددة في مجال نشاط الهيئة إلى حضور دوراتها.

المادة الحادية عشرة

اللجنة التنفيذية

- 1- تنشأ لجنة تنفيذية تضم خمسة من خبراء الجراد من مواطني الدول الأعضاء في الهيئة تنتخبهم الهيئة في ضوء ما يتمتعون به من خبرة ووفقاً لما تراه من وسائل. وتنتخب اللجنة التنفيذية من بين أعضائها رئيساً ونائباً رئيساً. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى بداية الدورة العادية التالية لتلك التي انتخبوا فيها. ويجوز العادة انتخابهم.
- 2- تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل في الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين للهيئة. وتعد أحد هذين الاجتماعين قبيل الدورة العادية للهيئة. ويدعو رئيس اللجنة التنفيذية إلى عقد دوراتها، بالتشاور مع رئيس الهيئة.
- 3- يعمل الأمين التنفيذي للهيئة أميناً للجنة التنفيذية.
- 4- يجوز للجنة التنفيذية دعوة استشاريين أو خبراء إلى المشاركة في أعمالها.

المادة الثانية عشرة

وظائف اللجنة التنفيذية

تتولى اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) تقدم إلى الهيئة المقترحات المتعلقة بمسائل السياسات وبرامج أنشطة الهيئة بالتركيز الاستراتيجي لأنشطتها؛

- (ب) ترفع إلى الهيئة مسودة برنامج عمل وميزانية الهيئة بالإضافة إلى الحسابات السنوية للهيئة؛
- (ج) تضمن تنفيذ السياسات والبرامج التي تقرها الهيئة وتتخذ التدابير اللازمة ذات الصلة؛
- (د) تعد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة الهيئة؛
- (هـ) تُعنى بمسائل محددة تحيلها إليها الهيئة وترفع توصيات بشأنها؛
- (و) يطلب من الرئيس، وبناء على توصية الأمين التنفيذي، تتخذ الإجراءات المناسبة في حالات الطوارئ؛
- (ز) تقدم الدعم للأمانة من أجل إعداد وثائق الهيئة؛
- (ح) تقوم بأية وظائف أخرى قد توكلها إليها الهيئة.

المادة الثالثة عشرة

الأمانة

ألف - الموظفون

1- يعين المدير العام الأمين التنفيذي للهيئة.

2- توفر المنظمة أمين الهيئة يكون الأمين التنفيذي وموظفيها وموظفو الهيئة الذين يتبعون مسؤولين إداريا أمام المدير العام. وتكون شروط تعيينهم ووضعهم وشروط عملهم هي تلك السارية على سائر موظفي المنظمة. وسيبذل قصارى الجهد لاختيار موظفي الهيئة من بين مواطني الدول يوليها الأعضاء فيها، مع احترام شروط الأهلية.

3- ينفذ الأمين التنفيذي سياسات الهيئة، ويضطلع بأعمالها المحددة، وتنفيذ القرارات الأخرى التي اتخذتها. كما يتولى مهام أمين اللجنة التنفيذية وجماعات العمل التي قد تنشئها الهيئة طبقاً للمادة السابعة - 4(د).

باء - وظائف الأمين التنفيذي

يتولى الأمين التنفيذي للهيئة ما يلي:

- (أ) الحرص على تنفيذ السياسات والبرامج التي وافقت عليها الهيئة واتخاذ التدابير الضرورية المتصلة بذلك؛
- (ب) رصد تنفيذ كل من خطط وبرامج الدول الأعضاء للمراقبة والمكافحة الوقائية للجراد وضمان التنسيق الإقليمي حسب المقتضى؛
- (ج) رفع مسودة تقرير سنوي للهيئة عن أنشطتها؛
- (د) عرض على الهيئة مشاريع برامج العمل والميزانية والحسابات السنوية للهيئة؛

(هـ) التشاور والحصول على آراء جميع أعضاء اللجنة التنفيذية أو بعضهم في ما يتعلق بمسائل تقنية وذلك حسب مقتضى وبشتى الوسائل وفي جميع الأوقات؛
(و) بعد موافقة المدير العام، التوقيع على ترتيبات أو اتفاقات طبقاً للفقرة 3 من المادة السابعة.

المادة الرابعة عشرة

الشؤون المالية

- 1- تتعهد الدول الأعضاء في الهيئة بأن تسدد كل سنة اشتراكا في الميزانية المستقلة، وفقا لجدول اشتراكات يعتمد بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2- تعتمد الهيئة، في كل دورة عادية، ميزانيتها المستقلة بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر التوصل، بعد بذل قصارى الجهد، إلى توافق في الآراء خلال الدورة، تطرح المسألة للتصويت وتعتمد الميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- 3- تسدد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل، مالم تقرر الهيئة خلاف ذلك بموافقة مع المدير العام.
- 4- يجوز أيضا للهيئة أن تقبل تبرعات وأشكالا أخرى من المساعدة من دول ومنظمات وأفراد ومصادر أخرى لأغراض تتصل بممارسة أي وظيفة من وظائفها.
- 5- تودع الاشتراكات والتبرعات وأشكال المساعدة الأخرى في حساب أمانة يديره المدير العام وفقا للائحة المالية للمنظمة.
- 6- عضو الهيئة الذي يتأخر عن سداد اشتراكاته في الهيئة يفقد حقه في التصويت إذا كانت متأخراته تعادل أو تتجاوز مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين. ولكن يجوز للهيئة أن ترخص لهذا العضو أن يشارك في التصويت إذا رأت أن عدم السداد يعزى إلى عوامل خارجة عن إرادته.

المادة الخامسة عشرة

المصروفات

- 1- تسدد مصروفات الهيئة من ميزانيتها، فيما عدا المصروفات المتعلقة بالموظفين الذين توفرهم المنظمة وبالتسهيلات والخدمات التي قد تقدمها. وتحدد وتدفع المصروفات التي تتحملها المنظمة في حدود الميزانية السنوية التي يعدها المدير العام للمنظمة ويقرها مؤتمر المنظمة طبقا لأحكام دستورها ولائحتها العامة ولائحتها المالية.

2- المصروفات التي يتكبدتها مندوبو الدول الأعضاء في الهيئة ومناووبوهم ومن يستعينون بهم من خبراء ومستشارين للمشاركة في دورات الهيئة، وكذلك المصروفات التي يتكبدتها المراقبون، تتحملها حكومة أو منظمة كل منهم. أما المصروفات التي يتكبدتها ممثل كل دولة عضو في الهيئة للمشاركة في دورات اللجنة التنفيذية فتتحملها الهيئة.

3- تتحمل الهيئة مصروفات الاستشاريين أو الخبراء المدعويين إلى المشاركة في أعمال الهيئة أو اللجنة التنفيذية.

4- يخضع دفع المصروفات من حساب الأمانة لموافقة الهيئة المسبقة.

4-5- تتحمل المنظمة مصروفات الأمانة.

المادة السادسة عشرة

التعديلات

1- يجوز تعديل هذا الاتفاق بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.

2- يجوز لأي عضو في الهيئة وللمدير العام تقديم اقتراحات لتعديل الاتفاق. وترسل المقترحات المقدمة من الأعضاء إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة، وترسل المقترحات المقدمة من المدير العام إلى رئيس الهيئة، وذلك قبل افتتاح الدورة التي ستنعقد فيها هذه المقترحات بمائة وعشرين يوما على الأقل. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة على الفور بأي تعديل مقترح.

3- يحال أي تعديل لهذا الاتفاق إلى مجلس المنظمة الذي يجوز له ألا يوافق عليه إذا كان يتعارض تعارضا جليا مع غايات وأهداف المنظمة وأحكام دستورها.

4- تدخل التعديلات التي لا تنطوي على أي التزامات جديدة على أعضاء الهيئة حيّز النفاذ بالنسبة لجميع الأعضاء اعتبارا من تاريخ إقرار الهيئة لها، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 أعلاه.

5- التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة على أعضاء الهيئة، لا تدخل، بعد اعتماد الهيئة لها. ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 أعلاه، حيّز النفاذ إزاء كل عضو من أعضاء الهيئة إلا اعتبارا من تاريخ قبوله لها. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة لدى المدير العام. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة والأميين العام لمنظمة الأمم المتحدة بهذا القبول. وتظل حقوق والتزامات أي عضو في الهيئة التي لا تقبل أي تعديل يتضمن التزامات جديدة خاضعة لأحكام الاتفاق السارية قبل التعديل.

6- يبّلع المدير العام جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء، والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بدخول التعديلات حيّز النفاذ.

المادة السابعة عشرة

الانضمام

1- يسرى قبول أي عضو في المنظمة، بشار إليه في المادة الثالثة، لهذا الاتفاق بإيداع صك القبول لدى المدير العام، ويصبح نافذا اعتبارا من تاريخ إيداع ذلك الصك.

2- يصبح قبول الدول غير الأعضاء في المنظمة، المشار إليها أعلاه في الفقرة 2 من المادة الخامسة لهذا الاتفاق نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية.

3- يبّلع المدير العام جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بجميع حالات الانضمام التي أصبحت نافذة المفعول.

المادة الثامنة عشرة

التحفظات

يجوز أن يقترن الانضمام إلى هذا الاتفاق مع إبداء التحفظات، وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي العام بصيغتها الواردة في أحكام اتفاق فيينا لقانون المعاهدات (الباب الثاني، الفرع 2) المعتمدة في عام 1969.

المادة التاسعة عشرة

السريان

1- يسرى هذا الاتفاق بمجرد أن تصبح خمس من الدول الأعضاء في المنظمة المشار إليها في المادة الخامسة (1) أعلاه أطرافا فيه بإيداع صك الانضمام وفقا لأحكام المادة السابعة عشرة.

2- يبّلع المدير العام للمنظمة جميع الدول المذكورة في المادة الثالثة من الاتفاق، وكذلك الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ دخول هذا الاتفاق حيّز النفاذ.

المادة العشرون

الانسحاب

1- يجوز لأى عضو في الهيئة، بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى أصبح فيه طرفاً، الانسحاب من الاتفاق الحالي بإخطار كتابي بانسحابه هذا يرسله إلى المدير العام الذى يبلغ على الفور جميع أعضاء الهيئة، والأعضاء المنتسبين في المنظمة، وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذ المفعول في نهاية السنة التقويمية التالية للسنة التي يتلقى المدير العام خلالها الإخطار.

2- أي عضو في الهيئة يوجه إخطاراً بانسحابه من المنظمة يعتبر منسحباً في الوقت نفسه من الهيئة.

المادة الحادية والعشرون

انقضاء الاتفاق

1- ينتهى هذا الاتفاق من تلقاء ذاته متى أصبح عدد أعضاء الهيئة، من جراء الانسحابات، أقل من خمسة ما لم يقرر أعضاء الهيئة المتبقون بالإجماع خلاف ذلك. ويبلغ المدير العام جميع أعضاء الهيئة، والأعضاء المنتسبين في المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة بهذا الانقضاء.

2- يتولى المدير العام، عند انقضاء الاتفاق، تصفية أصول الهيئة ثم يقوم بعد تسوية الخصوم بتوزيع الرصيد بين الأعضاء بالتناسب على أساس جدول الاشتراكات الساري وقت التصفية.

المادة الثانية والعشرون

تفسير الاتفاق وتسوية الخلافات

يعرض أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لا تنجح الهيئة في تسويته على لجنة مؤلفة من عضو يعينه كل طرف في النزاع ومن رئيس يختاره أعضاء هذه اللجنة. وعلى الرغم من أن توصيات هذه اللجنة ليست ملزمة في طبيعتها فإنها تفيد كأساس للنظر من جديد من جانب الأطراف المعنية في المسألة المسببة للنزاع. فإن فشل هذا الإجراء في التوصل إلى تسوية، يُعرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى لتسوية الخلاف.

المادة الثالثة والعشرون

جهة الإيداع

المدير العام للمنظمة هو جهة إيداع هذا الاتفاق، وعليه بهذه الصفة أن:

- (أ) يرسل نسخا معتمدة من هذا الاتفاق إلى كل عضو وعضو منتسب في المنظمة، وكذلك إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة التي يجوز لها أن تصبح أطرافا في الاتفاق؛
- (ب) يسجل هذا الاتفاق، فور دخوله حيّز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) يبلغ كل عضو من الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة ينضم إلى الاتفاق وكل دولة غير عضو تقبل عضوا في الهيئة بما يلي:

- (1) طلبات الانضمام إلى عضوية الهيئة المقدمة من الدول غير الأعضاء في المنظمة؛
- (2) اقتراحات تعديل هذا الاتفاق؛

- (د) يبلغ كل عضو وكل عضو منتسب في المنظمة والدول غير الأعضاء في المنظمة التي يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذا الاتفاق بما يلي:

- (1) إيداع صك من صكوك الانضمام، وفقا لأحكام المادة السابعة عشرة؛
- (2) تاريخ دخول هذا الاتفاق حيّز النفاذ، وفقا لأحكام المادة التاسعة عشرة؛
- (3) التحفظات على أحكام هذا الاتفاق، وفقا للمادة الثامنة عشرة؛
- (4) اعتماد تعديلات لهذا الاتفاق، وفقا لأحكام المادة السادسة عشرة؛
- (5) حالات الانسحاب من هذا الاتفاق، وفقا للمادة العشرين؛
- (6) انقضاء هذا الاتفاق وفقا لأحكام المادة الحادية والعشرين.

المادة الرابعة والعشرون

اللغات ذات الحجية

النصوص العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية متساوية في الحجية.

المرفق دال

برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات نسخة منقحة تغطي الفترة 2016-2019

أولاً - الهدف العام للمجلس

1- يعطي المجلس توجيهات دقيقة ومرتنة وفي الوقت المناسب إلى المؤتمر بشأن استراتيجيات المنظمة وأولوياتها وبرامجها وميزانياتها، وأيضاً بشأن المسائل الدستورية والتنظيمية والإدارية والمالية. وعملاً بالنصوص الأساسية وبقرار المؤتمر رقم 2009/8، يقوم المجلس بدور حيوي لإعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للمنظمة وبممارس وظيفتي رصد ومراقبة تنفيذ قرارات الحوكمة بالاستناد إلى النصوص الأساسية للمنظمة. ويضطلع المجلس بالأخص بدور رئيسي في اتخاذ القرارات وإسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والميزانية. وينتخب المجلس أيضاً أعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية كل سنتين وستة أعضاء للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي سنوياً ويوفر تقييمات واضحة عن حالة الأغذية والزراعة في العالم والمسائل ذات الصلة التي قد يحليها إليه المجلس. وهو يعمل بفعالية وكفاءة وبالاستناد إلى النتائج، ويعقد دوراته بما يتماشى مع خطة العمل المتجددة المبيّنة في القسم ثانياً - "واو" أدناه ومع المذكرة عن أساليب عمل المجلس.

2- ويوجه الانتباه إلى التوصية التي أقرها المؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين (يونيو/حزيران 2015) بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات:

يمكن إضافة قسم عن "المسائل المعلقة والاستراتيجية التي سيتمّ تعقبها مع الوقت" عندما تنشأ عن الأجهزة الرئاسية المعنية، إلا أنه ينبغي تحسين نسق برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس واللجان التابعة له من خلال جعل القسم المتعلق بالنتائج أكثر تركيزاً وتحديداً¹.

3- وقد يرغب الأعضاء في مراعاة هذه التوصية عندما يقترحون إدخال تحسينات على برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات.

ثانياً - النتائج

ألف - الاستراتيجية وتحديد الأولويات والتخطيط للميزانية

4- النتيجة: تتواءم القرارات التي تصدر عن المؤتمر بشأن استراتيجيات المنظمة وأولوياتها وبرامجها وميزانياتها، بالإضافة إلى حالة الأغذية والزراعة في العالم، مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة وتتبع توجيهات المجلس بهذا الصدد كما ترد في برنامج والعمل والميزانية الخاص بها.

¹ الوثيقة C 2015/26 Rev.1

-5 المؤشرات والغايات:

- (أ) تبرز في تقرير المؤتمر التوصيات الصادرة عن المجلس بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية.
- (ب) عند استعراض المؤتمر لميزانية المنظمة والموافقة عليها، تكون لديه توصية صريحة من المجلس تتعلق بالمواءمة بين الاستراتيجيات والأولويات وبرنامج العمل مع الميزانية المقترحة للمنظمة².
- (ج) تحظى توجيهات المجلس حول مسائل الأغذية والزراعة في العالم على موافقة المؤتمر.
- (د) يوافق المؤتمر على جدول الأعمال المؤقت الذي أوصاه به المجلس.

- 6 المخرجات: إصدار مقررات واضحة ودقيقة ورفع توصيات إلى المؤتمر تعكس أولويات الأعضاء لمعالجة مسائل الأمن الغذائي والزراعة في سياق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة كما ترد في الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية وفي التوصيات المرفوعة إلى المؤتمر.

-7 الأنشطة:

- (أ) استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن الأجهزة الرئاسية للمنظمة لا سيما استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن لجنتي المالية والبرنامج وعن اجتماعاتهما المشتركة بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، ورفع توصيات واضحة عنها إلى المؤتمر.
- (ب) استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن اللجان الفنية بالنسبة إلى الأولويات الفنية والمسائل المتعلقة بالميزانية.
- (ج) استعراض وتقييم التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية بالنسبة إلى الأولويات الإقليمية والمسائل المتعلقة بالميزانية.
- (د) تقييم المسائل الرئيسية التي تتعلق بحالة الأغذية والزراعة في العالم حسب المقتضى.
- (هـ) القرارات بشأن أيّ تعديلات في برنامج العمل والميزانية.
- (و) رفع توصيات إلى المؤتمر بشأن القرارات الخاصة بالبرنامج والميزانية، بما يشمل مضمون الميزانية ومستواها.
- (ز) رفع توصية بشأن الموضوع الرئيسي للنقاش العام خلال دورة المؤتمر.
- (ح) رفع توصية بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر.
- (ط) وضع سلسلة من أولويات الأعضاء باعتبارها خطة عمل تنظيمية.

² النصوص الأساسية، الجزء الثاني، دال، القرار 2009/8، تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص مجلس المنظمة

-8 أساليب العمل:

- (أ) عقد اجتماعات تنسيق غير رسمية لرؤساء وأمانات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية، بإشراف الرئيس المستقل للمجلس.
- (ب) عقد اجتماعات تشاورية غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية وكبار أعضاء الأمانة، بإشراف الرئيس المستقل للمجلس.
- (ج) إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.

باء- رصد تنفيذ القرارات المتصلة بالحوكمة

- 9 النتيجة: إسداء المشورة للمؤتمر من خلال قرارات عن الحوكمة تدعم بصورة مباشرة الأهداف الاستراتيجية للمنظمة والعمل بانتظام على رصد تنفيذ تلك القرارات.

-10 المؤشرات والغايات:

- (أ) قيام المجلس بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس والمؤتمر بشأن الحوكمة في المواعيد المقررة لها، وإبراز ذلك في تقرير المؤتمر.
- (ب) استعراض التوصيات بشأن التدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية وتقييمها من جانب المجلس قبل إحالتها إلى المؤتمر.

- 11 المخرجات: إصدار قرارات واضحة ودقيقة ورفع توصيات إلى المؤتمر تعكس تقييم المجلس لتنفيذ القرارات المتعلقة بالحوكمة.

-12 الأنشطة:

- (أ) استعراض القرارات الصادرة عن المجلس بشأن الحوكمة وتقييمها.
- (ب) استعراض برامج العمل المتعددة السنوات للأجهزة الرئاسية وتقييم التقارير المرحلية بهذا الشأن.
- (ج) رفع توصيات واتخاذ قرارات عن الحاجة إلى عقد اجتماعات وزارية كلما دعت الحاجة.
- (د) استعراض وتقييم القضايا الخاصة بالمعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات الواقعة ضمن نطاق اختصاص منظمة الأغذية والزراعة.
- (هـ) استعراض المستجدات في منتديات أخرى تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة.

13- أساليب العمل:

- (أ) طريقة إرجاع المعلومات إلى المؤتمر من خلال تقارير عن تنفيذ القرارات المتعلقة بالحوكمة.
- (ب) عقد اجتماعات تنسيق غير رسمية لرؤساء وأمانات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية، بإشراف الرئيس المستقل للمجلس.
- (ج) عقد اجتماعات تشاورية غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية وكبار أعضاء الأمانة، بإشراف الرئيس المستقل للمجلس.
- (د) إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.
- (هـ) تلقي مشورة الأجهزة الدستورية بواسطة اللجان الفنية.

جيم- ممارسة وظائف الإشراف

- 14- النتيجة: وجود أطر وسياسات ونظم قانونية وأخلاقية ومالية وإدارية تعمل بشكل سليم وخضوعها للرصد المنتظم من قبل المجلس.

15- المؤشرات والغايات:

- (أ) عمل المنظمة ضمن حدود إطارها القانوني والمالي والإداري.
- (ب) إجراء تقييم شفاف ومستقل ومهني لأداء المنظمة فضلاً عن الإشراف الرقابي والأخلاقي.
- (ج) إجراء الانتخابات المنصوص عليها في النصوص الأساسية في المواعيد المحددة لها.
- (د) تطبيق السياسات وتشغيل النظم طبقاً للقواعد والمعايير المعمول بها حالياً.
- (هـ) تطابق الجدول الزمني المقترح لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى مع الجدول المقرر للاجتماعات، من أجل تطبيق نظام إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج.

- 16- المخرجات: إصدار قرارات واضحة ودقيقة ورفع توصيات إلى المؤتمر تكفل حسن سير الأطر القانونية والأخلاقية والمالية والإدارية للمنظمة.

17- الأنشطة:

- (أ) استعراض وتقييم توصيات لجنة المالية والقرارات الصادرة عنها بشأن أداء الميزانية والبرنامج وعمليات النقل بين أبواب الميزانية والأوضاع المالية للمنظمة، بما في ذلك تعبئة الموارد والمساهمات الطوعية.
- (ب) استعراض وتقييم توصيات لجنة المالية بخصوص المبادئ الأخلاقية، والمراجعة الداخلية والخارجية على حد سواء.

- (ج) استعراض وتقييم توصيات لجنة المالية بشأن السياسات والنظم، في المقر الرئيسي وفي المكاتب الميدانية على حد سواء، بشأن الموارد البشرية والعمليات الإدارية والخاصة بالأعمال والتعاقد والشراء وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- (د) استعراض وتقييم توصيات لجنتي البرنامج والمالية بشأن عمليات التقييم الاستراتيجي وتقرير تنفيذ البرامج.
- (هـ) استعراض وتقييم توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن المسائل الدستورية والقانونية.
- (و) تقييم مستقل لوظيفة التقييم كل ست سنوات (الاستعراض الأول في عام 2016) - تقرير للإدارة والمجلس مع توصيات لجنة البرنامج.

18- أساليب العمل:

- (أ) تلقي المشورة من لجنتي المالية والبرنامج ومن اجتماعاتهما المشتركة، ومن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.
- (ب) إجراء دراسة معمقة لإحدى المسائل الرئيسية المتصلة بالإطار الاستراتيجي للمنظمة والتي يختارها المجلس مرة كل سنتين.
- (ج) إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.

دال- رصد أداء الإدارة وتقييمه

19- النتيجة: خضوع الغايات المحددة لأداء الإدارة للاستعراض والرصد المنتظمين من قبل المجلس.

20- المؤشرات والغايات:

- (أ) تماشي أداء الإدارة مع الغايات المحددة على مستوى الأداء.
- (ب) إجراء التعديلات اللازمة في أهداف الأداء.

21- المخرجات: اتخاذ القرارات بشكل واضح ودقيق ورفع توصيات إلى المؤتمر.

22- الأنشطة:

- (أ) رصد أداء الإدارة مقارنة بأهداف الأداء في إطار نظام إعداد الميزانية والإدارة بالاستناد إلى النتائج، وبالعودة إلى الخطة المتوسطة الأجل/ برنامج العمل والميزانية وإلى تقارير لجنتي المالية والبرنامج واجتماعاتهما المشتركة.
- (ب) تقرير تنفيذ البرامج.

- (ج) استعراض مساهمة الموارد من خارج الميزانية في إطار النتائج التنظيمية.
- (د) العمل بصورة دورية على إجراء تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة من حيث مساهمتها في تحقيق المخرجات والتأثيرات المقررة بالفعل.
- (هـ) دراسة توصيات لجنتي البرنامج والمالية بالنسبة إلى تعديل عملية تنفيذ برنامج العمل والميزانية.
- (و) توصيات لجنة البرنامج حول عمليات التقييم الاستراتيجية ومتابعتها اللاحقة.

23- أساليب العمل:

- (أ) إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس والإدارة في منظمة الأغذية والزراعة.
- (ب) عقد ندوات ومشاورات غير رسمية بين الأعضاء.
- (ج) عروض تقديمها الأمانة إلى المجلس عن استراتيجيات وسياسات الإدارة.
- (د) إحاطة غير رسمية من قبل الجهازين اللذين يمثلان موظفي المنظمة.

هـ- تخطيط العمل وأساليب العمل

- 24- النتيجة: يتّسم عمل المجلس بالكفاءة والاستباق والمشاركة طبقاً لخطط العمل الموضوعة وأساليب العمل المحسّنة.

25- المؤشرات والغايات:

- (أ) التركيز في جداول أعمال المجلس.
- (ب) إعداد تقارير موجزة للمجلس تتضمن بشكل رئيسي الاستنتاجات والقرارات والتوصيات، وتتاح للأعضاء بعد فترة وجيزة من اختتام الدورة.
- (ج) إعداد صفحة غلاف موحّدة لوثائق المجلس يرد فيها الإجراء المقترح اتخاذه داخل إطار.
- (د) إتاحة وثائق المجلس قبل أربعة أسابيع من بدء الدورة.

26- المخرجات:

- (أ) خطة عمل متعددة السنوات للمجلس.
- (ب) نسخة معدلة من المذكرة عن أساليب عمل المجلس.
- (ج) إحاطة سنوية لأعضاء المجلس الجدد.
- (د) تحديث وثيقة "مقدمة لمجلس منظمة الأغذية والزراعة" كما هو مطلوب.

-27 الأُنشطة:

- (أ) إعداد خطة عمل متعددة السنوات للمجلس تتضمن مؤشرات للأداء.
- (ب) إعداد تقرير مرحلي يُعرض على المؤتمر بشأن خطة العمل المتعددة السنوات للمجلس.
- (ج) إجراء استعراض منتظم لأساليب عمل المجلس، بما يشمل مقاييس للأداء.
- (د) استعراض حالة تنفيذ قرارات المجلس.
- (هـ) إجراء دراسة ومقارنة للحوكمة في المنظمات الدولية الأخرى، بهدف إدخال تحسينات ممكنة على إجراءات عمل المجلس وتطبيق خطة عمله المتعددة السنوات.

-28 أساليب العمل:

- (أ) إجراء مداوالات مننظمة ومركزة خلال دورات المجلس.
- (ب) اتخاذ ترتيبات فعالة لصياغة تقارير المجلس التي تستند إلى الاستنتاجات التي يتوصل إليها الرئيس المستقل للمجلس في إغلاق وتلخيص كل بند.
- (ج) إقامة أنشطة منتظمة في ما بين الدورات، على أن يتم تحديدها وفقاً لأولويتها ومدى أهميتها.
- (د) القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الموارد البشرية والمالية التي حشدتها الأمانة من أجل تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات ومتابعتها.
- (هـ) عقد اجتماعات غير رسمية لرؤساء المجموعات الإقليمية وكبار أعضاء الأمانة، بإشراف الرئيس المستقل للمجلس.
- (و) إجراء اتصالات منتظمة بين الرئيس المستقل للمجلس وإدارة منظمة الأغذية والزراعة.

واو- دورات المجلس وخطة عمله

-29 يعقد المجلس خمس دورات على الأقل في الفترة المالية الواحدة، وذلك على النحو التالي:

- (أ) دورتان في السنة الأولى من الفترة المالية؛
- (ب) دورة واحدة قبل 60 يوماً على الأقل من الدورات العادية للمؤتمر التي يقوم المجلس خلالها بشكل خاص برفع توصيات إلى المؤتمر بشأن الإطار الاستراتيجي (مرة كل 4 سنوات)، والخطة المتوسطة الأجل، وبرنامج العمل والميزانية؛
- (ج) دورة واحدة فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر التي يقوم المجلس خلالها بشكل خاص بانتخاب رؤساء وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
- (د) ودورة في نهاية السنة الثانية من الفترة المالية.

30- يكون شكل خطة العمل المتجددة الإشارية للمجلس على النحو الوارد في الجداول أدناه، على أن يتم تعديله كلما طلب المجلس ذلك، بما في ذلك إدراج مواعيد فعلية لانعقاد دورات الأجهزة التي ترفع تقاريرها إليه، ومن هنا تضاف عبارة "يحدد لاحقاً" (يقرر فيما بعد) إلى بعض البنود.

31- يقوم المجلس في الدورات التي يعقدها باستعراض وثيقة عن حالة تنفيذ القرارات المتخذة في دورته السابقة.

32- في نهاية كل دورة من الدورات، يستعرض المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية.

33- يتناول المجلس المسائل الرئيسية بصورة منتظمة في دوراته، بما فيها البنود التالية:

- (أ) المراجعة والمبادئ الأخلاقية ومسائل الإشراف الأخرى؛
- (ب) الموارد البشرية؛
- (ج) تعبئة الموارد، بما في ذلك المساهمات الطوعية؛
- (د) مسائل اللامركزية؛
- (هـ) مسائل التعاقد والشراء؛
- (و) المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ز) عمليات التقييم الاستراتيجي، وردود الإدارة؛
- (ح) المستجدات في منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن مسائل الإشراف التي تؤثر على المنظمة.

الدورة الخامسة والخمسون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 2016
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية (1) استعراض الإطار الاستراتيجي (2) تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2016) (يحدد لاحقا) (3) تقرير لجنة البرنامج (... 2016) (يحدد لاحقا) (4) تقرير لجنة المالية (... 2016) (يحدد لاحقا)
اللجان الفنية ولجنة الأمن الغذائي العالمي (5) تقرير لجنة الزراعة (... 2016) (يحدد لاحقا) (6) تقرير لجنة مشكلات السلع (... 2016) (يحدد لاحقا) (7) تقرير لجنة مصايد الأسماك (... 2016) (يحدد لاحقا) (8) تقرير لجنة الغابات (... 2016) (يحدد لاحقا) (بما في ذلك البند الفرعي عن المؤتمر العالمي للغابات) (9) تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (... 2016) (يحدد لاحقا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (10) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2016) (يحدد لاحقا)
مسائل الحوكمة (11) الترتيبات الخاصة بالدورة الأربعين لمؤتمر المنظمة (بما فيها جدول الأعمال المؤقت وتوصية المجلس بشأن موضوع للمناقشة العامة في المؤتمر) (12) برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2017-2020 (13) حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
مسائل أخرى (14) برنامج الأغذية العالمي: (1) انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛ (2) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في عام 2015 (15) التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة (16) الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2016-2018 (17) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس

الدورة السادسة والخمسون بعد المائة للمجلس، أبريل/ نيسان 2017
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية (1) الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019 (2) تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2017) (يحدد لاحقا) (3) تقرير لجنة البرنامج (... 2017) (يحدد لاحقا) (4) تقرير لجنة المالية (... 2017) (يحدد لاحقا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (5) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2017) (يحدد لاحقا)
مسائل الحوكمة (6) الترتيبات الخاصة بالدورة الأربعين لمؤتمر المنظمة (بما فيها جدول الأعمال المؤقت) - توصية إلى المؤتمر (7) برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2017-2020 (8) حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
مسائل أخرى (9) التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة (10) الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2017-2018 (11) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس

الدورة السابعة والخمسون بعد المائة للمجلس، يوليو/ تموز 2017
انتخاب اللجان
(1) انتخاب الرئيس والأعضاء الاثني عشر للجنة البرنامج
(2) انتخاب الرئيس والأعضاء الاثني عشر للجنة المالية
(3) انتخاب الرئيس والأعضاء السبعة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
مسائل أخرى
(4) المسائل الناشئة عن دورة المؤتمر
(5) التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(6) الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2017-2018
(7) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس
الدورة الثامنة والخمسون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 2017
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية
(1) الموافقة على التعديلات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019
(2) تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2017) (يحدد لاحقا)
(3) تقرير لجنة البرنامج (... 2017) (يحدد لاحقا)
(4) تقرير لجنة المالية (... 2017) (يحدد لاحقا)
لجنة الأمن الغذائي العالمي
(5) تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (أكتوبر/ تشرين الأول 2017) (يحدد لاحقا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(6) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2017) (يحدد لاحقا)
مسائل الحوكمة
(7) برامج العمل المتعددة السنوات لكل من:
• لجنة المالية
• لجنة البرنامج
• لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
• المؤتمرات الإقليمية
• اللجان الفنية
• المجلس
(8) برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2018-2021
(9) حالة تنفيذ قرارات المجلس
مسائل أخرى
(10) برنامج الأغذية العالمي:
(1) انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛
(2) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية القرارات العالمي عن أنشطته في عام 2016
(11) التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(12) الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2017-2019
(13) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس

الدورة التاسعة والخمسون بعد المائة للمجلس، يونيو/ حزيران - يوليو/ تموز 2018
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية (1) تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2016-2017 (2) تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2018) (يحدد لاحقا) (3) تقرير لجنة البرنامج (... 2018) (يحدد لاحقا) (4) تقرير لجنة المالية (... 2018) (يحدد لاحقا)
المؤتمرات الإقليمية (5) تقرير المؤتمر الإقليمي لأفريقيا (... 2018) (يحدد لاحقا) (6) تقرير المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (... 2018) (يحدد لاحقا) (7) تقرير المؤتمر الإقليمي لأوروبا (... 2018) (يحدد لاحقا) (8) تقرير المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (... 2018) (يحدد لاحقا) (9) تقرير المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (... 2018) (يحدد لاحقا) (10) تقرير المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية (... 2018) (يحدد لاحقا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (11) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2018) (يحدد لاحقا)
مسائل الحوكمة (12) برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2018-2021 (13) حالة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس
مسائل أخرى (14) التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة (15) الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2018-2019 (16) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس

الدورة الستون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول 2018
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية (1) تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2018) (يحدد لاحقا) (2) تقرير لجنة البرنامج (... 2018) (يحدد لاحقا) (3) تقرير لجنة المالية (... 2018) (يحدد لاحقا)
اللجان الفنية ولجنة الأمن الغذائي العالمي (4) تقرير لجنة الزراعة (... 2018) (يحدد لاحقا) (5) تقرير لجنة مشكلات السلع (... 2018) (يحدد لاحقا) (6) تقرير لجنة مصائد الأسماك (... 2018) (يحدد لاحقا) (7) تقرير لجنة الغابات (... 2018) (يحدد لاحقا) (8) تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (... 2018) (يحدد لاحقا)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (9) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2018) (يحدد لاحقا)
مسائل الحوكمة (10) الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والأربعين لمؤتمر المنظمة (بما فيها جدول الأعمال المؤقت وتوصية المجلس بشأن موضوع للمناقشة العامة في المؤتمر) (11) برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2019-2022 (12) حالة تنفيذ قرارات المجلس
مسائل أخرى (13) برنامج الأغذية العالمي: (1) انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛ (2) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية القرارات العالمي عن أنشطته في عام 2017 (14) التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة (15) الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2018-2020 (16) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس

الدورة الحادية والستون بعد المائة للمجلس، مارس/آذار – أبريل/نيسان 2019
<p style="text-align: center;">المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية</p> <p>(1) الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021</p> <p>(2) تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2019) (يحدد لاحقاً)</p> <p>(3) تقرير لجنة البرنامج (... 2019) (يحدد لاحقاً)</p> <p>(4) تقرير لجنة المالية (... 2019) (يحدد لاحقاً)</p>
<p style="text-align: center;">لجنة الشؤون الدستورية والقانونية</p> <p>(5) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2019) (يحدد لاحقاً)</p>
<p style="text-align: center;">مسائل الحوكمة</p> <p>(6) كلمات المرشحين لمنصب المدير العام</p> <p>(7) الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (بما في ذلك الجدول الزمني المؤقت) – التوصيات المرفوعة إلى المؤتمر</p> <p>(8) برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2019-2022</p> <p>(9) حالة تنفيذ قرارات المجلس</p>
<p style="text-align: center;">مسائل أخرى</p> <p>(10) التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة</p> <p>(11) الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2019-2020</p> <p>(12) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس</p>

الدورة الثانية والستون بعد المائة للمجلس، يونيو/حزيران – يوليو/تموز 2019
<p style="text-align: center;">انتخاب اللجان</p> <p>(1) انتخاب رئيس لجنة البرنامج والأعضاء الاثني عشر فيها</p> <p>(2) انتخاب رئيس لجنة المالية والأعضاء الاثني عشر فيها</p> <p>(3) انتخاب رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والأعضاء السبعة فيها</p>
<p style="text-align: center;">مسائل أخرى</p> <p>(4) المسائل الناشئة عن دورة المؤتمر</p> <p>(5) التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة</p> <p>(6) الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2019-2020</p> <p>(7) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس</p>

الدورة الثالثة والستون بعد المائة للمجلس، نوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول 2019
المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية
(1) الموافقة على التعديلات في برنامج العمل والميزانية
(2) تقرير الاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية (... 2019) (يحدد لاحقاً)
(3) تقرير لجنة البرنامج (... 2019) (يحدد لاحقاً)
(4) تقرير لجنة المالية (... 2019) (يحدد لاحقاً)
لجنة الأمن الغذائي العالمي
(5) تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (... 2019) (يحدد لاحقاً)
لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(6) تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (... 2019) (يحدد لاحقاً)
مسائل الحوكمة
(7) برنامج العمل المتعدد السنوات لكل من:
• لجنة المالية
• لجنة البرنامج
• لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
• المؤتمرات الإقليمية
• اللجان الفنية
• المجلس
(8) برنامج عمل المجلس المتعدد السنوات للفترة 2020-2023
(9) حالة تنفيذ قرارات المجلس
مسائل أخرى
(10) برنامج الأغذية العالمي:
(1) انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛
(2) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2018.
(11) التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
(12) الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2019-2021
(13) جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للمجلس

المرفق هاء

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة
والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2016-2017

2017		2016		يناير/كانون الثاني
17-13	مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	10-8	برنامج الأغذية العالمي - مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	فبراير/شباط
24-20	برنامج الأغذية العالمي	19-15	34 المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
15-13	104 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	11-7	33 المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	مارس/آذار
31-27	164 لجنة المالية	16-14	102 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
31-27	121 لجنة البرنامج	22-21	4 المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية	
14-10	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	8-4	29 المؤتمر الإقليمي لأفريقيا	أبريل/نيسان
28-24	156 المجلس	15-12	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	
		6-4	30 المؤتمر الإقليمي لأوروبا	مايو/أيار
		13-9	33 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى	
		20-16	161 لجنة المالية	
		20-16	119 لجنة البرنامج	
		25-23	162 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي)	
		6/3 - 5/30	154 المجلس	
16-12	برنامج الأغذية العالمي	17-13	برنامج الأغذية العالمي	يونيو/حزيران
		7/1-6/27 (روما)	39 الدستور الغذائي	
8-3	40 المؤتمر	15-11	32 لجنة مصائد الأسماك	يوليو/تموز
10	157 المجلس	22-18	23 لجنة الغابات	
21-17 (جنيف)	40 الدستور الغذائي			
				أغسطس/آب
15-11	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	23-19	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	سبتمبر/أيلول
		30-26	25 لجنة الزراعة	
13-9	44 لجنة الأمن الغذائي العالمي	3	71 لجنة مشكلات السلع (الاجتماع الوزاري)	أكتوبر/تشرين الأول
16 (الاثنين)	يوم الأغذية العالمي	6-4	71 لجنة مشكلات السلع	
25-23	105 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	14 (الجمعة)	يوم الأغذية العالمي	
		21-17	43 لجنة الأمن الغذائي العالمي	
		26-24	103 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
10-6	165 لجنة المالية	11-7	163 لجنة المالية	نوفمبر/تشرين الثاني
10-6	122 لجنة البرنامج	11-7	120 لجنة البرنامج	
17-13	برنامج الأغذية العالمي	18-14	برنامج الأغذية العالمي	
8-4	158 المجلس	9-5	155 المجلس	ديسمبر/كانون الأول
15-11	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	16-12	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	

16 أبريل/نيسان 2017 : عيد الفصح حسب التقويم الغربي
16 أبريل/نيسان 2017 : عيد الفصح حسب التقويم الشرقي
27 مايو/أيار - شهر رمضان
24 يونيو/حزيران 2017 : عيد الفطر
25 يونيو/حزيران 2017 : عيد الأضحى
1 سبتمبر/أيلول 2017

27 مارس/آذار 2016 : عيد الفصح حسب التقويم الغربي
1 مايو/أيار 2016 : عيد الفصح حسب التقويم الشرقي
6 يونيو/حزيران - شهر رمضان
5 يوليو/تموز 2016 : عيد الفطر
6 يوليو/تموز 2016 : عيد الأضحى
11 سبتمبر/أيلول 2016

لجنة البرنامج
(يوليو/تموز 2015 – يوليو/تموز 2017)

الأعضاء

الرئيس	السيد Serge Tomasi (فرنسا)
الأعضاء	الأرجنتين السيد Claudio Javier Rozençwaig* الأردن (السيد فيصل رشيد سلامة العرقان) اليابان (السيد Osamu Kubota) نيوزيلندا (السيد Matthew Hooper) النرويج (السيد Inge Nordang) بولندا (السيد Andrzej Halasiewicz) اليمن (السيد هيثم عبد المؤمن شجاع الدين)
	كندا (السيد Eric Robinson) الكونغو (السيد Marc Mankoussou) إكوادور (السيد José Antonio Carranza) غينيا (السيد Mohamed Nassir Camara) الهند (السيد Vimlendra Sharan)

* يمكن الاطلاع على تفاصيل عن الممثلين المناوبين على العنوان التالي: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/programme-committee/substitute-representatives/en/>

لجنة المالية

(يوليو/تموز 2015 – يوليو/تموز 2017)

الأعضاء

الرئيس	السيد Khalid Mehboob (باكستان)
الأعضاء	أنغولا (السيد Carlos Alberto Amaral) أستراليا (السيد Matthew Worrell)* البرازيل (السيد Antonio Otávio Sá Ricarte) الصين (السيد Niu Dun)* جمهورية مصر العربية (السيد خالد الطويل) غينيا الاستوائية (السيد Crisantos Obama Ondo)
	ألمانيا (السيد Heiner Thofern)* الفلبين (السيد Lupino Lazaro Jr.) الاتحاد الروسي (السيد Vladimir Kuznetsov) السودان (السيدة عيلة مالك عثمان) ترينيداد وتوباغو (السيد John C.E. Sandy) الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة Natalie Brown)*

* يمكن الاطلاع على تفاصيل عن الممثلين المناوبين على العنوان التالي: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/finance-committee/substitute-representatives/en/>

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(يوليو/تموز 2015 – يوليو/تموز 2017)

الأعضاء

الرئيس	السيد Lubomir Ivanov (بلغاريا)
الأعضاء	الجمهورية الدومينيكية (السيد Rawell Salomón) سان مارينو (السيدة Daniela Rotondaro) إندونيسيا (السيد Royhan Nevy Wahab) ليبيريا (السيد Mohammed S. Sheriff) بابوا غينيا الجديدة (السيد Lawrence Kalinoe)
	السودان (السيد أسامة محمود حميدة) الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة April Cohen)

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2015

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	أعضاء انتخبهم مجلس المنظمة	انتهاء مدة العضوية
بوروندي (ألف) كوبا (جيم) إثيوبيا (ألف) النرويج (دال) باكستان (باء) إسبانيا (دال)	كندا (دال) كولومبيا (جيم) غينيا الاستوائية (ألف) ألمانيا (دال) المملكة العربية السعودية (باء) جنوب أفريقيا (ألف)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2016
الصين (باء) ³ هنغاريا (هاء) اليابان (دال) بنما (جيم) ⁴ سوازيلند (ألف) المملكة المتحدة (دال)	استراليا (دال) الدانمرك (دال) غواتيمالا (جيم) ¹ جمهورية إيران الاسلامية (باء) ² ليبيا (ألف) بولندا (هاء)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2017
بنغلاديش (باء) فرنسا (دال) الهند (باء) ليبيريا (ألف) هولندا (دال) الاتحاد الروسي (هاء)	أفغانستان (باء) الكويت (باء) موريتانيا (ألف) المكسيك (جيم) السويد (دال) الولايات المتحدة الأمريكية (دال)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2018

(¹) تنحت البرازيل عن مقعدها في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 وانتُخبت غواتيمالا لشغل هذا المقعد اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2016.
(²) تتناوب القوائم ألف وباء وجيم على هذا المقعد على النحو التالي: القائمة بء (2015-2017) من قبل جمهورية إيران الإسلامية؛ والقائمة ألف (2018-2020)، والقائمة جيم (2021-2023).
(³) قدمت جمهورية كوريا استقالته اعتباراً من 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصين لشغل هذا المقعد من 1 يناير/كانون الثاني إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2017.
(⁴) قدمت جمهورية غواتيمالا استقالته من هذا المنصب في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 وتمت الصداقة على بنما لاستكمال المدة المتبقية من الولاية من 1 يناير/كانون الثاني 2016 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2017.

أعضاء منظمة الأغذية والزراعة
194 دولة عضو
عضوان منتسبان
منظمة عضو واحدة

بنما	جورجيا	أفغانستان
بابوا غينيا الجديدة	ألمانيا	ألبانيا
باراغواي	غانا	الجزائر
بيرو	اليونان	أندورا
الفلبين	غرينادا	أنغولا
بولندا	غواتيمالا	أنغيغوا وباربودا
البرتغال	غينيا	الأرجنتين
قطر	غينيا - بيساو	جمهورية أرمينيا
جمهورية كوريا	غيانا	أستراليا
جمهورية مولدوفا	هايتي	النمسا
رومانيا	هندوراس	أذربيجان
الاتحاد الروسي	هنغاريا	جزر البهاما
رواندا	آيسلندا	البحرين
سانت كيتس ونيفيس	الهند	بنغلاديش
سانت لوسيا	إندونيسيا	بربادوس
سانت فنسنت وجزر غرينادين	إيران	بيلايوس
ساموا	العراق	بلجيكا
سان مارينو	آيرلندا	بليز
سان تومي وبرنسيبي	إسرائيل	بنن
المملكة العربية السعودية	إيطاليا	بوتان
السنغال	جامايكا	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
صربيا	اليابان	البوسنة والهرسك
سيشيل	الأردن	بوتسوانا
سيراليون	كازاخستان	البرازيل
سنغافورة	كينيا	بروني دار السلام
سلوفاكيا	كيريباس	بلغاريا
سلوفينيا	الكويت	بوركينافاسو
جزر سليمان	قيرغيزستان	بوروندي
الصومال	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	كابو فيردي
جنوب أفريقيا	لاتفيا	كمبوديا
جنوب السودان	لبنان	الكاميرون
إسبانيا	ليسوتو	كندا
سري لانكا	ليبيريا	جمهورية أفريقيا الوسطى
السودان	ليبيا	تشاد
سورينام	ليتوانيا	شيلي
سوازيلند	لكسمبرغ	الصين
السويد	مدغشقر	كولومبيا
سويسرا	مالاوي	جزر القمر
الجمهورية العربية السورية	ماليزيا	الكونغو
طاجيكستان	ملايف	جزر كوك
تايلند	مالي	كوستاريكا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	مالطة	كوت ديفوار
تيمور- ليشتي	جزر مارشال	كرواتيا
توغو	موريتانيا	كوبا
توكيلاو (عضو منتسب)	موريشيوس	قبرص
تونغا	المكسيك	الجمهورية التشيكية
ترينيداد وتوباغو	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
تونس	موناكو	جمهورية الكونغو الديمقراطية
تركيا	منغوليا	الدانمرك
تركمانستان	الجبل الأسود	جيبوتي
توفالو	المغرب	دومينيكا
أوغندا	موزامبيق	الجمهورية الدومينيكية
أوكرانيا	ميانمار	إكوادور
الإمارات العربية المتحدة	ناميبيا	مصر
المملكة المتحدة	ناورو	السلفادور
جمهورية تنزانيا المتحدة	نيبال	غينيا الاستوائية
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	إريتريا
أوروغواي	نيوزيلندا	إستونيا
أوزبكستان	نيكاراغوا	إثيوبيا
فانواتو	النيجر	الإتحاد الأوروبي (منظمة عضو)
فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	نيجيريا	جزر فيرديه (عضو منتسب)
فييت نام	نيوى	فيجي
اليمن	النرويج	فنلندا
زامبيا	عمان	فرنسا
زمبابوي	باكستان	غابون
	بالاو	غامبيا

